زفراتُ مَهْمُومٍ بين دليلٍ مَكْلُومٍ وتعصُّبٍ مذمومٍ

صنَّفه

د. أبو عبد الرحمن عيد بن أبي السعود الكيال

الكيال للأبحاث العلمية الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

رقم الإيداع

١٥٥٠٥ / ٢٠١٧م

الناشر

ش ٨ - الحدود - الهجانة - م. نصر-
أول طريق السويس الصحراوي - القاهرة
٠١١٤ /٥٨٠٩٤٤٧ - ٠١٠٠ /٣٩١٥٢٧٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة تمهيدية وتأصيليَّة

- **أصلُ العبادة دليلٌ بأمرٍ أو نهيٍ، وطاعة الرسول من طاعة اللَّه:**

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده ﷺ أما بعد:

فلقد خلقنا اللَّه -جل وعلا- لعبادته وحده سبحانه فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والعبادة: فعل الأمر واجتناب النهي.

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٤٢):

«وقال عليٌّ رضي الله عنه: أي: وما خلقت الجن والإنس إلَّا لآمرهم بالعبادة.. وعن مجاهد قال: إلَّا لآمرهم وأنهاهم». اهـ

والآمر والناهي هو اللَّه ورسوله، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ١٣٧):

«وهذه الآية في ضمن قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، ثم توعَّد تعالى وأخبر أنَّ من يعصِ اللَّه ورسوله فقد ضل؛ وهذا أدل دليل على ما ذهب إليه الجمهور من فقهائنا وفقهاء أصحاب الإمام الشافعي وبعض الأصوليين: من أن صيغة (افعل) للوجوب في أصل وضعها؛ لأن اللَّه -تبارك وتعالى- نفى خيرة

المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله ﷺ، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علَّق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب». اهـ

قلت: بل نقل الإجماع على أنَّ الأمر للوجوب، الشوكاني في «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٤٤٨) فقال:

«واستدلوا أيضًا بأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون بالأوامر على الوجوب، ولم يظهر مخالف لهم، ولا من غيرهم في ذلك، فكان إجماعًا». اهـ

- **﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾!**

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ٣٧٥):

«قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ أي: عن أمر رسول اللَّه ﷺ سبيله هو، ومنهاجه، وطريقته، وسُنَّته، وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنًا من كان، كما ثبت في الصحيحين[1] وغيرهما عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»، أي: فليحذر وليخشَ من خالف شريعة الرسول باطنًا أو ظاهرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في قلوبهم، من كفر، أو نفاق، أو بدعة ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في الدنيا، بقتلٍ، أو حدٍّ، أو حبس، أو نحو ذلك». اهـ

قلت: وهذه الآية تحمل على مخالة أمره ونهيه.

قال ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٣٧٢/ ح٧٣٦٨) على هذه الآية:

«يشمل الأمر والنهي، ودلَّ الوعيد على تحريمه فعلًا وتركًا». اهـ

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

روى الإمام الحافظ أبو عبد اللَّه ابن بطة العكبري في «الإبانة الكبرى» (٩٩) عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال:

«نظرت في المصحف فوجدت فيه طاعة رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعًا[1]، ثم جعل يتلو: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وجعل يكررها ويقول: وما الفتنة؟!: الشرك؛ لعله أن يقع في قلبه شيءٌ من الزيغ فيزيغ فيهلكه، وجعل يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، قال الإمام أحمد: من ردَّ حديث النبي ﷺ فهو على شفا هلكة».

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٥):

«وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يُحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ أي: إذا حكَّموك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجًا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليمًا كُلِّيًّا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد في الحديث: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**». » . اهـ

قلت: والحديث رواه ابن أبي عاصم في السُّنَّة (١٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٠٤).

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٢):

«أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجاله ثقات، وقد صحَّحه النووي في

---

(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»** (١/ ٤): «وقد ذكر اللَّه طاعة الرسول واتِّباعَهُ في نحوٍ من أربعين موضعًا في القرآن». اهـ

آخر الأربعين». اهـ

قلت: ولو تكلم في سند هذا الحديث بعض المحدثين؛ فإن معناه صحيح؛ يؤكده ما رواه البخاري في صحيحه (١٤، ١٥) من حديث أبي هريرة وأنس عن النبي ﷺ قال:

«**فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**».

وكذلك يؤكده ما رواه البخاري في صحيحه (٦٦٣٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول اللَّه ﷺ: يا رسول اللَّه، لأنت أحبُّ إليَّ من كل شيء إلَّا من نفسي، فقال النبي ﷺ: «**لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك**»، فقال عمر: فإنه الآن واللَّه لأنت أحب إليَّ من نفسي، فقال النبي ﷺ: «**الآن يا عمر**».

وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٢)، والآجري في «الشريعة» (١٠٤)، والمروزي في «السُّنَّة» (٨٠) عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إلى الناس:

«لا رأي لأحدٍ مع سُنَّةٍ سنَّها رسول اللَّه ﷺ».

وروى اللالكائي في: «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (٤٧) عن الإمام الأوزاعي قال:

«ندور مع السُّنَّة حيث دارت».

- **تقديم أقوال الرجال بين يدي اللَّه ورسوله هدم للدين كُلِّه:**

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

قال عبد الرحمن بن ناصر السعدي في «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان» (ص: ٧٩٩):

«هذا متضمن للأدب مع اللَّه تعالى، ومع رسوله ﷺ، والتعظيم له،

واحترامه، وإكرامه، فأمر اللَّه عباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان باللَّه وبرسوله، من امتثال أوامر اللَّه، واجتناب نواهيه، وأن يكونوا ماشين خلف أوامر اللَّه، متَّبعين لسُنة رسول اللَّه ﷺ في جميع أمورهم، وأن لا يقدِّموا بين يدي اللَّه ورسوله، ولا يقولوا حتى يقول، ولا يأمروا حتى يأمر، فإن هذا حقيقة الأدب الواجب مع اللَّه ورسوله، وهو عنوان سعادة العبد وفلاحه، وبفواته تفوته السعادة الأبدية والنعيم السرمدي، وفي هذا، النهي الشديد عن تقديم قول غير الرسول ﷺ على قوله، فإنه متى استبانت سُنة رسول اللَّه ﷺ، وجب اتباعها، وتقديمها على غيرها كائنًا من كان». اهـ

وروى الدارمي في مقدمة سننه (٢٠٠)، وأبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٩٢/ الصحيح) عن الإمام الشعبيّ أنه قال:

«ما حدثوك هؤلاء عن رسول اللَّه ﷺ فخُذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحُش».

وفي رواية: «فَبُلْ عليه».

وروى اللالكائي في: شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (٩٠)، والآجرِّي في الشريعة (١٧٦٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١١٤)، وهو عند مسلم في صحيحه (١٢١٨) بلفظ مقارب، والخطيب البغدادي في: الفقيه والمتفقه (١/ ١٥٣) واللفظ له، وهو في السلسلة الصحيحة (١٧٦١) للألباني:

أن رسول اللَّه ﷺ قال في حجَّة الوداع حين خطب الناس: «**وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلُّوا أبدًا، أمرًا بيِّنًا، كتاب اللَّه وسُنَّة نبيِّه**».

- **الطاعة المطلقة عن القيود لا تكون إلَّا للَّه والرسول:**

فإذا تقرر عندك ما مضى من هذه المقدمة فاعلم: أن العبادة التي خلقنا اللَّه لها هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وأن الآمر الناهي هو اللَّه تعالى ورسوله ﷺ، القرآن والسُّنة، وأن الطاعة المطلقة عن القيود هي للَّه ورسوله فحسب، ومن دونهما فطاعته بطاعة اللَّه ورسوله؛ حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٢٣):

«قال البخاري: حدثنا . . . عن ابن عباس: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ قال: نزلت في عبد اللَّه بن حذافة بن قيس بن عدي؛ إذْ بعثه رسول اللَّه ﷺ في سرية[١] . . . وعن ابن عباس: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ يعني: أهل الفقه والدين، وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ يعني: العلماء.

والظاهر -واللَّه أعلم- أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء، وقد قال تعالى: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَۙ﴾ [النحل: ٤٣].

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**من أطاعني فقد أطاع اللَّه، ومن عصاني فقد عصى اللَّه، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**»[٢]، فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسُنته ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة اللَّه، لا في معصية اللَّه، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية اللَّه، كما تقدم في الحديث الصحيح: «**إنما الطاعة في المعروف**»[٣]. » اهـ

وذكر ابن القيم الأقوال في هذه الآية في «إعلام الموقعين» (١/ ١٦) ثم قال:

«والتحقيق: أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف، وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء.

---

(١) البخاري في صحيحه (٤٥٨٤).
(٢) البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).
(٣) البخاري في صحيحه (٧٢٥٧)، ومسلم (٤٠/ ١٨٤٠).

ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لهم تبعًا، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما، كما قال عبد اللَّه بن المبارك وغيره من السلف: صِنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس، قيل: من هم؟ قال: الملوك والعلماء». اهـ

- **الأدلة الشرعية المردود إليها عند النزاع:**

وعلى ضوئه، فدين الإسلام، وهذه الملَّة، وهذه الشريعة، إنما هي القرآن والسُّنَّة وما تفرَّع منهما من الأدلة الشرعية المعتبرة التي مَرَدُّها إلى القرآن والسُّنَّة، من الإجماع، والقياس الصحيح، وسدّ الذريعة، والاستصحاب، والعُرف، والمصلحة المرسلة، إذا لم يخالف العُرف والمصلحة الأدلة الشرعية، فلو خالفا فلا عبرة لهما بالإجماع.

وهذا هو العلم الذي أمرنا بالانقياد له، والقول به، واعتقاده، والعمل به، قال اللَّه قال رسوله، لا دين لنا سواه، وكل نزاع حدث بين الناس، فقد توجَّب ردُّه إلى الكتاب والسُّنَّة؛ قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذه الآية هي نفس آية طاعة الأمراء.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٢٣):

«قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي: إلى كتاب اللَّه وسُنَّة رسوله.

وهذا أمر من اللَّه ﷻ، بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه، أن يُرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسُّنَّة؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠]، فما حكم به كتاب اللَّه وسُنَّة رسوله، وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلَّا الضلال؟! ولهذا قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ أي: ردّوا الخصومات والجهالات إلى كتاب اللَّه وسُنَّة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسُّنَّة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنًا باللَّه ولا باليوم الآخر». اهـ

وكذلك، فإن الفتنة كل الفتنة في مخالفة أمر اللَّه ورسوله، وتقديم القول بين يدي اللَّه ورسوله، بل يقدم اللَّه ورسوله على النفس والولد والوالد والعلماء والناس أجمعين، وأنَّ العلم الحق: أن يُدَار مع الدليل الصحيح حيث دار، وأن ضلال الأمة وهلاكها في عدم الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة.

- **سبب تصنيف الكتاب تردِّي الأحوال الدعوية:**

فلما كان ذلك كذلك، وكان الواقع الدعوي لدعوة أهل السُّنَّة والجماعة في كثير من أمورها ليس كذلك، وهُجِرَ الدليلُ، وضُل السبيل، وقدَّم الناس أقوال الرجال بين يدي اللَّه ورسوله، وتُعصِّب لغير اللَّه ورسوله، وصار البُهت في المقال أصلًا بين الناس، فيُثْنَى على الرجل من أهل السُّنَّة ثناءً جمًّا؛ لما عنده من العلم، فإذا أنكر منكرًا على فلان من أهل السُّنَّة بالحق؛ سُفِّه وجُهِّل وشُتم وصُدَّ عنه، بين عشية وضحاها، بغير بيّنة ولا أثارة من علم، وتحزّب الأحزاب، وتعصّب المتعصبون لغير الحق، وكل ذلك تحت شعار أهل السُّنَّة، وهذا أمر يكاد ألا يخلو منه مسجد من مساجد أهل السُّنَّة.

وأصبح جزءًا كبيرًا من الولاء والبراء على غير الكتاب والسُّنة، وكان المنهج السلفي، مثل ما كان عليه النبي ﷺ، عند الكثير من الناس زعمًا وقولًا عاريًا عن الصحة والهدي القويم والصراط المستقيم والجادَّة الحقة، وأقيمت النزاعات والخصومات بين كثير من الناس على الهوى والتشهِّي والمصالح الدنيوية، وصار الجرح والتعديل والتكلم في الرجال قائمًا على غير الدليل، فَكُلِمَ الدليل واتُّخِذَ مهجورًا، حيث قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٠-٣١].

- **قاعدة شيطانية وأصل من أصول التمييع:**

حتى نبتت بين الناس -فعلًا وقولًا- قاعدة شيطانية، وأصل من أصول التمييع: «**جرِّحني أجرِّحك، وداهِنِّي أداهنك**»، كما قال تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، فسُكت عمَّا لا ينبغي السكوت عليه.

ومعنى الآية كما قال السعدي في «تفسيره» (ص٨٧٩):

«﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ﴾ أي: توافقهم على بعض ما هم عليه، إما بالقول أو بالفعل أو بالسكوت عمَّا يتعين الكلام فيه ﴿فَيُدۡهِنُونَ﴾، ولكن اصدع بأمر اللَّه، وأظهر دين الإسلام، فإن تمام إظهاره بنقض ما يضادُّه، وعيب ما يناقضه». اهـ

وايْم اللَّه، لقد تحققت هذه القاعدة الإبليسيَّة فينا، يراها البصير رأي العين، وحتى كان الدافع للتكلم في فلان أو فلان من أهل البدع، لا للَّه -على ظاهر الأمر واللَّه يتولَّى السرائر- بل ردًّا أو ثأرًا للنفس، ودليل ذلك؛ كون المردود عليه مبتدعًا ظاهر البدعة من قبل، وما تكلم فيه المُتَكَلِّمُ فيه؛ إلا بعد الطعن فيه، وهذا نذير، شرّ دعوي خبيث، وحتى قال الكثير بلسان الحال أو المقال: «التكلم في فلان وفلان يفتح عليَّ جبهات أنا في غنًى عنها، ويكفيني إنكاري بقلبي!!».

وأما فتح الجبهات، فنعم، وهذا هو الدين، والبلاء في اللَّه وللَّه وباللَّه وعلى أمر اللَّه ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

فلما كان ذلك كذلك كتبت هذا الكتاب: «زفرات مهموم بين دليل مكلوم وتعصب مذموم».

- **بيان المراد من عنوان الكتاب:**

أما معنى الزفرات:

قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٣/ ١٤):

«زفر: الزاء والفاء والراء أصلان: أحدهما يدل على حِمْلٍ، والآخر يدل على صوتٍ من الأصوات». اهـ

وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٩/ ٦٩):

«الزفير من الصدر، وهو من شدَّة الأنين، وقيل: الزفير: إخراج النَّفَس، وهو أن يمتلئ الجوف غمًّا فيخرج بالنَّفَس، وقيل: هو تردد النَّفَسِ من شدَّة

الحزن، مأخوذ من الزَّفْر، وهو الحِمْلُ على الظهر؛ لشدَّته». اهـ

وأما معنى المكلوم: فالمُرَاد: دليل مهجور؛ كما هُجر القرآن، فهو كَلْمٌ تَرْكِيٌّ معنوي.

قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٥/ ١٣١):

«كلم: الكاف واللام والميم أصلان: أحدهما يدل على نطقٍ مُفْهِم، والآخر على جراح... والأصل الآخر: الكَلْم، وهو الجُرح، والكِلام: الجراحات». اهـ

وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١٧٣):

«وفيه: «ذهب الأولون لم تَكْلِمْهُم الدنيا من حسناتهم شيئًا» أي: لم تؤثر فيهم، ولم تقدح في أديانهم، وأصل الكَلْم: الجَرْح. ومنه الحديث: «إنَّا نقوم على المرضى ونداوي الكَلْمَى»[1]». اهـ

فكتبت هذا الكتاب؛ معالجة لمن ضلَّ عن منهج الدليل وسواء السبيل.

- **خطة البحث:**

ولقد أقمت هذا الكتاب على مقدمة -وهي التي نحن بصددها- وهي جزء من صلب البحث، ودعائم ثلاث وخاتمة:

الدعامة الأولى: العلم ما جاء به الدليل.

الدعامة الثانية: كلُّ الخلق يُؤخذ من قوله ويُرَدُّ إلَّا رسول اللَّه ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

الدعامة الثالثة: التعصُّب المذموم نقض لعرى الإسلام وانسلاخ من دين المعصوم.

ثم خاتمة البحث: وفيها: خلاصته والثمرة المرجوَّة من هذا الكتاب، وبها تسعة أمور.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣٢٤) من قول حفصة رضي الله عنها.

أسأل اللَّه ﷻ أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يُجنِّبنا مُضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأنْ يردَّ الأمة دعاةً ومدعوِّين، ومشايخ وطلبة علم، إلى شريعة الفرقة الناجية، إلى مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ، عقيدةً، وعبادةً، ومعاملةً، وأخلاقًا، وفي كل مجالات الدين والدنيا، فلا نجاة للأمة إلا بذلك، ولله الأمر من قبل ومن بعد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

الدعامة الأولى
العلم ما جاء به الدليل

- **نقل الإجماع على أن العلم معرفة الحق بدليله:**

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ١٤):

«قال أبو عمر وغيره من العلماء: أجمع الناس على أن المقلِّد ليس معدودًا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله.

وهذا كما قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّ الناس لا يختلفون: أنَّ العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد». اهـ

- **من فارق الدليل ضلَّ عن سواء السبيل إلى طريق الجحيم:**

وقال الإمام ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ٤٦٨-٤٧٦) منزلة العلم:

«ومن أحالك على غير «أخبرنا» و«حدثنا» فقد أحالك: إما على خيال صوفي، أو قياس فلسفي، أو رأي نفسي.

فليس بعد القرآن و«أخبرنا» و«حدَّثنا» إلَّا شبهات المتكلمين، وآراء المنحرفين، وخيالات المتصوفين، وقياس المتفلسفين.

* ومن فارق الدليل ضلَّ عن سواء السبيل، ولا دليل إلى اللَّه والجنة سوى الكتاب والسُّنَّة، وكل طريق لم يصحبها دليل القرآن والسُّنَّة فهي من طريق الجحيم، والشيطان الرجيم.

والعلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه: ما جاء به الرسول... والعلم هادٍ، وهو الحاكم المفرق بين الشك واليقين، والغي والرشاد، والهدى والضلال، به يُعرف اللَّه ويُعبد ويُذكر ويوحَّد، ويُحمد ويُمجَّد، وبه اهتدى إليه السالكون، ومن طريقه وصل إليه الواصلون، ومن بابه دخل عليه القاصدون.

به تعرف الشرائع والأحكام، ويتميَّز الحلال والحرام، وبه تُوصل الأرحام، وبه تُعرف مراضي الحبيب، وبمعرفتها ومتابعتها يوصل إليه من قريب، وهو إمام والعمل مأموم، وهو قائد والعملُ تابع، وهو الصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والأنيس في الوحشة، والكاشف عن الشبهة، والغِنَى الذي لا فقر على من ظفر بكنزه، والكَنَف الذي لا ضيعة على من آوى إلى حرزه.

مذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وطلبه قربة، وبذله صدقة، ومدارسته تعدل بالصيام والقيام، والحاجة إليه أعظم منها إلى الشراب والطعام.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الرجل يحتاج إلى الطعام والشراب في اليوم مرة أو مرتين، وحاجته إلى العلم بعدد أنفاسه.

وروينا عن الشافعي رضي الله عنه **أنه قال**: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.

ونص على ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه.

وقال ابن وهب: كنت بين يدي مالك رضي الله عنه، فوضعت ألواحي وقمت أصلِّي، فقال: ما الذي قمتَ إليه بأفضل ممَّا قمتَ عنه.

ذكره ابن عبد البر وغيره.

واستشهد اللَّه عز وجل بأهل العلم على أجلِّ مشهود، وهو: التوحيد، وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته[1]، وفي ضمن ذلك تعديلهم، فإنه سبحانه وتعالى لا يستشهد بمجروح.

ومن هنا -واللَّه أعلم- يؤخذ الحديث المعروف: «**يحمل هذا العلم من كلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، ينفون عن تحريف الغالين، وتأويل المبطلين**»[2].

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

(٢) رواه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٥، ١٥، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦)، والعقيلي في الضعفاء (١٣، ١٤)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٥!-١٤٧) بطرق كثيرة، وغالب=

وهو حجة اللَّه في أرضه، ونوره بين عباده، وقائدهم ودليلهم إلى جنته، ومُدْنيهم من كرامته، ويكفي في شرفه: أن فضل أهله على العباد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وأنَّ الملائكة لتضع أجنحتها وتظلُّهم بها، وأن العالم يستغفر له مَنْ في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في البحر، وحتى النملة في جحرها، وأن اللَّه وملائكته يصلون على مُعَلِّم الناس الخير.

ولقد رحل كليم اللَّه موسى بن عمران -عليه الصلاة والسلام- في طلب العلم هو وفتاه، حتى مسَّهما النَّصَبُ في سفرهما في طلب العلم، حتى ظفر بثلاث مسائل، وهو من أكرم الخلق على اللَّه وأعلمهم به.

وأمر اللَّه رسوله أن يسأله المزيد منه فقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وحرَّم اللَّه صيد الجوارح الجاهلة، وإنما أباح للأمة صيد الجوارح العالمة؛ فهكذا جوارح الإنسان الجاهل لا يُجْدي عليه صيدها من الأعمال شيئًا.

قال صاحب المنازل: «العلم ما قام بدليل، ورفع الجهل»: يريد: أَنَّ للعلم علامة قبله، وعلامة بعده، فعلامته قبله: ما قام به الدليل، وعلامته بعده: رفع الجهل . . . . .

والعلم اللدنِّي ثمرة العبودية، والمتابعة، والصدق مع اللَّه، والإخلاص له، وبذل الجهد في تلقِّي العلم من مشكاة رسوله، وكمال الانقياد له، فيفتح له من فَهْم الكتاب والسُّنَّة بأمرٍ يخصه به[1]، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد سُئل: «هل خَصَّكم رسول اللَّه ﷺ بشيءٍ دون الناس؟ فقال: «لا والذي فلق الحبَّة وبرأ النَّسَمة، إلا فهمًا يؤتيه اللَّه عبدًا في كتابه»[2] فهذا هو العلم اللدُنِّي الحقيقي.

= أهل العلم على ضعفه، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (٤)، وحسَّنه البعض بمجموع طرقه الكثيرة، ويصدق عليه أنه: حديث ضعيف، وعليه العمل؛ لأن معناه صحيح ثابت.

(١) كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، والعلم أفضل الأرزاق بلا ريب.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١١١).

وأما علم من أعرض عن الكتاب والسُّنَّة ولم يتقيَّد بهما، فهو من لدن النفس والهوى والشيطان، فهو لدنِّي، لكن لَدُنْ مَنْ؟! وإنما يعرف كون العلم لدنِّيًّا رحمانيًّا: بموافقته لما جاء به الرسول ﷺ عن ربِّه ﷻ». اهـ

- **جماع الفرقان بين الحق والباطل:**

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٣٥-١٣٦):

«جماع الفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، وطريق السعادة والنجاة، وطريق الشقاوة والهلاك: أنْ يجعل ما بعث اللَّه به رسله، وأنزل به كتبه هو الحق الذي يجب اتباعه، وبه يحصل الفرقان والهدى والعلم والإيمان، فيصدق بأنه حق وصدق، وما سواه من كلام سائر الناس يعرض عليه، فإن وافقه فهو حق، وإنْ خالفه فهو باطل، وإن لم يعلم هل وافقه أو خالفه لكون ذلك الكلام مجملًا لا يُعرف مراد صاحبه، أو قد عرف مراده، ولكن لم يعرف هل جاء الرسول بتصديقه أو تكذيبه، فإنه يمسك فلا يتكلم إلَّا بعلم. والعلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول.

وقد يكون علم من غير الرسول، لكن في أمور دنيوية، مثل الطب والحساب والفلاحة والتجارة.

وأما الأمور الإلهية والمعارف الدينية، فهذا العلم فيها مأخوذ عن الرسول، فالرسول أعلم الخلق بها، وأرغبهم في تعريف الخلق بها، وأقدرهم على بيانها وتعريفها، فهو فوق كل أحد في العلم والقدرة والإرادة.

وهذه الثلاثة يتم بها المقصود، ومَن سوى الرسول، إما أن يكون في علمه بها نقص أو فساد، وإما ألَّا يكون له إرادة فيما علمه من ذلك، فلم يبيِّنه إما لرغبةٍ، وإما لرهبة، وإما لغرض آخر، وإما أن يكون بيانه ناقصًا، ليس بيانه البيان عما عرفه الجنان». اهـ

● **حال صحابة رسول اللَّه ﷺ و ﷺ مع الدليل:**

وقال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» (١/ ١٣-١٤):

«ولما كان التلقي عنه ﷺ نوعين: نوع بوساطة ونوع بغير وساطة، وكان التلقي بلا وساطة حظ أصحابه الذين حازوا قصبات السبق، واستولوا على الأمد، فلا مطمع لأحدٍ من الأمة بعدهم من اللِّحاق، ولكن المبرّز من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم، والمتخلف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، فذلك المنقطع التائه في بيداء المهالك والضلال، فأي خصلة خير لم يسبقوا إليها؟ وأي خطَّة رُشد لم يستولوا عليها؟ تاللَّه لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذبًا صافيًا زلالًا، وأيدوا قواعد الإسلام فلم يَدَعُوا لأحدٍ بعدهم مقالًا، فتحوا القلوب بعَدْلِهم بالقرآن والإيمان، والقرى بالجهاد بالسيف والسِّنَان، وأَلْقَوْا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصًا صافيًا، وكان سَنَدُهم فيه عن نبيِّهم ﷺ عن جبريل عن ربِّ العالمين سندًا صحيحًا عاليًا، وقالوا: هذا عهد نبيِّنا إلينا، وهو عهدنا إليكم، وهذه وصية ربِّنا وفرضه علينا، وهي وصيته وفرضه عليكم.

فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم، واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم، ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد، وهُدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد، وكانوا بالنسبة إلى من قبلهم كما قال أصدق القائلين: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣-١٤]، ثم جاءت الأمة من القرن الرابع المُفَضَّل في إحدى الروايتين - كما ثبت في الصحيح[1] - فسلكوا على آثارهم اقتصاصًا، واقتبسوا هذا الأمر عن مشكاتهم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٦٥٢)، (٦٤٣٩)، (٦٦٥٨)، (٣٦٥١) كلها بلفظ: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» بتكرير «**ثم الذين يلونهم**» مرتين، ولكن عند البخاري (٦٤٢٨) عن عمران بن حصين قال عمران بعد الحديث: «فما أدري قال النبي ﷺ بعد قوله مرتين أو ثلاثًا...»، وهو عند مسلم: (٢٥٢٤، ٢٥٢٥)، كذلك عن عمران بنفس اللفظ الأخير، وهو الذي عناه ابن القيم في إحدى الروايتين عن أحمد.

اقتباسًا، وكان دين اللَّه سبحانه أجلَّ في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدِّموا عليه رأيًا، أو معقولًا، أو تقليدًا، أو قياسًا، فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل اللَّه سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين، ثم سار على آثارهم الرَّعيل الأول من أتباعهم، ودَرَجَ على منهاجهم الموفَّقون من أشياعهم زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بَدَا لهم الدليل بأُخْذته طاروا إليه زرافاتٍ[1] ووحدانًا، وإذا دعاهم الرسول إلى أمر انتدبوا إليه لا يسألونه عما قال برهانًا، ونصوصه أجلُّ في صدورهم وأعظم من أن يقدِّموا عليها قول أحد من الناس، أو يُعارضوها برأي أو قياس». اهـ

وروى الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥١!) تحت باب: ما جاء في ترك المخاطبة لمن عارض السُّنة بالمخالفة، وهو عند مسلم في صحيحه (١٩٥٤) عن الحسن، عن عبد اللَّه بن مغفل قال:

«نهى رسول اللَّه ﷺ عن الخذف وقال: «**إنه لا يصيد صيدًا، ولا ينكأ العدو، ولكنه يكسر السنَّ ويفقأ العين**».

فقام رجل من جلسائه فنقد حصاة فقال: أنهى رسول اللَّه عن هذا؟ أو قال: ما تقول في هذا؟ قال عبد الله: «أحدثك عن رسول اللَّه ﷺ وتخذف؟ واللَّه لا أكلمك الفصيح أبدًا».

وفي رواية: «واللَّه لا أكلِّمك بكلمة من رأسي ما عرفتك».

وكذلك روى الخطيب (١/ ١٥١-١٥٢) تحت نفس الباب السابق، ورواه البخاري في صحيحه (٦١١٧)، ومسلم (٣٧) عن أبي السوَّار قال:

سمعت عمران بن حصين يقول: قال رسول اللَّه ﷺ «**الحياء كله خير**»، فقال رجل من القوم: في الحكمة مكتوب: إنَّ منه وقارًا، وإنَّ منه ضعفًا، فقال:

---

(١) الزرافات: الجماعات، جمع: زَرَافة بالفتح (النهاية) (٢/ ٢٧٢).

«أحدِّثك عن رسول اللَّه ﷺ وتحدِّثني عن الصُّحف، واللَّه لا أحدثكم اليوم بحديث».

وروى الخطيب أيضًا في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٥) تحت باب: تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقياد إليها وترك الاعتراض عليها، عن ابن أبي مُليكة:

أن عروة بن الزبير قال لابن عباس: أضللت الناس، قال: وما ذاك يا عُرَيَّة؟ قال: تأمر بالعمرة في هؤلاء العشر، وليست فيهنَّ عُمْرة، فقال: أولا تسأل أمك عن ذلك؟ فقال عروة: فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك، فقال ابن عباس:

«هذا الذي أهلككم -واللَّه- ما أرى إلا سيعذِّبكم، إني أحدثكم عن النبي ﷺ وتجيبوني بأبي بكر وعمر؟!».

فقال عروة: «هما واللَّه كانا أعلم بسُنة رسول اللَّه ﷺ وأتبع لها منك».

قلت: قد كان أبو بكر وعمر على ما وصفهما به عروة، إلَّا أنه لا ينبغي أن يقلد أحدٌ في ترك ما ثبتت به سُنَّة رسول اللَّه ﷺ».

وروى أيضًا الخطيب تحت نفس الباب (١/ ١٤٨) واللفظ له، ورواه ابن ماجه في سننه (٤٨٥)، والترمذي (٧٩) عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول اللَّه ﷺ: «توضَّئوا مما مسَّت النار، ولو من ثور أقط»، فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة: إنَّا نتوضأ بالحميم وقد أُغْلِيَ على النار، وإنا لندَّهن بالدُّهن، وقد طبخ على النار!، فقال أبو هريرة: «يا ابن أخي: إذا سمعت بالحديث يُحَدَّث به عن رسول اللَّه ﷺ فلا تضرب له الأمثال».

- **حال السلف بعد الصحابة مع الدليل:**

ثم روى الخطيب جملة من الآثار تحت نفس الباب (١/ ١٤٨-١٥٠):

فروى عن ابن شهاب الزهري أنه قال:

«سلِّموا للسنة ولا تعارضوها».

وروى عن أيوب قال:

سأل الحكم بن عتيبة الزهري -وأنا شاهد- على عدَّة أم الولد فقال: «السُّنَّة أربعة أشهر وعشرًا»، فقال الحكم: ما يقول ذلك أصحابنا، فغضب وقال: «يأتيكم الحديث عن رسول اللَّه ﷺ ثم تعرضون له برأيكم؟!» قال: «إن بريرة أُعتقت فأمرها رسول اللَّه ﷺ أن تعتد عدَّة الحرة».

وروى عن أبي عيسى الترمذي قال: سمعت أبا السائب يقول:

كُنَّا عند وكيع، فقال رجل ممن عنده ممن ينظر في الرأي: أَشْعَرَ[1] رسول اللَّه ﷺ -يعني: هديه-، ويقول أبو حنيفة: هو مُثْلة؟، قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي، أنه قال: الإشعار مثلة، قال: فرأيت وكيعًا غضب غضبًا شديدًا فقال: «أقول لك: قال رسول اللَّه ﷺ وتقول: قال إبراهيم، ما أحقّك بأن تُحبس، ثم لا تُخرج حتى تنزع عن قولك هذا».

وروى عن الشافعي أنه قال:

«لقد ضل مَنْ ترك حديث رسول اللَّه ﷺ لقول من بعده».

وروى عن نعيم بن حمَّاد قال:

«من ترك حديثًا معروفًا فلم يعمل به، وأراد له عِلَّة أن يطرحه فهو مبتدع».

وروى عن الأوزاعي قال:

«إذا بلغك عن رسول اللَّه ﷺ حديث فلا تظنَّنَّ غيره، ولا تقولن غيره، فإن محمدًا إنما كان مبلِّغًا عن ربِّه».

وروى عن سفيان بن عيينة قال:

«ملاك الأمر الاتباع».

---

(١) إشعار البُدن: أن يشق أحد جَنْبَيْ سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تُعرف بها أنها هَدْيٌ (النهاية (٢/ ٤٢٩).

وروى عن الربيع بن سليمان قال:

سمعت الشافعي وسأله رجلٌ عن مسألة فقال: «يُروى فيها كذا وكذا عن النبي ﷺ»، فقال له السائل: يا أبا عبد اللَّه تقول به؟ فرأيت الشافعي أُرْعِدَ وانتفض فقال:

«يا هذا، أي أرض تُقلُّني، وأي سماء تُظِلُّني، إذا رويت عن النبي ﷺ حديثًا فلم أقل به؟ نعم على السمع والبصر، نعم على السمع والبصر».

وفي رواية: «إذا رويْت حديثًا عن النبي ﷺ فلم آخذ به فأنا أشهدكم أن عقلي قد ذهب -ومدَّ يديه-».

وروى أيضًا عن الشافعي:

«إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنة رسول اللَّه ﷺ فقولوا بسُنة رسول اللَّه ﷺ ودعوا ما قلت».

وروى عن الجنيد قال:

«الطرق كلها مسدودة على الخلق إلَّا من اقتفى أثر الرسول ﷺ، واتبع سُنَّته، ولزم طريقته، فإن طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه».

- **عَوْدٌ على بَدْءٍ والصحابة وطاعة الدليل:**

وروى البخاري في صحيحه (٧١٠٠) ما كان من فتنة الجمل: عن أبي مريم عبد اللَّه بن زياد الأسدي قال:

«لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة، بعث عليٌّ عمار بن ياسر وحسن ابن علي، فقدما علينا الكوفة، فصعدا المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه، وقام عمَّارٌ أسفل من الحسن فاجتمعا إليه، فسمعت عمَّارًا يقول:

«إن عائشة قد سارت إلى البصرة، واللَّه إنها لزوجة نبيِّكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن اللَّه تبارك وتعالى ابتلاكم، ليعلم إيَّاه تطيعون أم هي؟».

● **فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!**

هذا غَيْضٌ من فَيْضٍ، وقليل من كثير، يظهر به ما كان عليه الصحابة الأكرمون، والسلف الصالحون من إجلال الدليل من الكتاب والسُّنَّة، وعدم تقديمهم على الدليل أي شيء من رأي أو قياس أو معقول، أو قول أحدٍ كائنًا من كان، ووصفُهُم من يفعل ذلك بالمبتدع أو المجنون، وأن تقديم أقوال الرجال -ولو علا قدرهم- على الدليل سبب لهلاك الناس، وأن من يفعل ذلك فحقيق به أن يُقاطع في اللَّه ويُهجر، وأن منهج السلف الصالحين التسليم للسنن والدليل والانقياد لها، وعدم الاعتراض عليها، والكف عن ضرب الأمثال لها، بل هو محض الاستسلام للدليل بلا مثنوية ولا استثناء، وأن السلف الصالحين كانوا أشداء جدًّا في هذا الأمر، يغضبون الغضب الشديد لمن خالف الدليل وقال برأي فلان أو علان، لأن هذا هدم للدين، وتعظيم الدليل حفظ لهذه الشريعة من أن تنقض عروةً عروة، إذْ كل دليل هو عروة وشعيرة من عرى الإسلام وشعائره، وحكم من أحكامه، وحدّ من حدوده، وأن من فارق الدليل ضل عن سواء السبيل، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!

● **ثمار الالتزام بالدليل، والاستسلام للَّه وللرسول، والانقياد للكتاب والسُّنة:**

وعلى ضوء ما تقدم مفصَّلًا في هذه الدعامة، يُعلم: أنه يتعين على كل من ادَّعى السلفية قولًا ورسمًا ومعتقدًا: أن يُلزم نفسه عند التنازع والخصومة بالدليل، يُؤطر عليه أطرًا، ويستسلم له استسلامًا، وينقاد إليه انقيادًا؛ بلا حرج ولا خِيَرَة، ولا تردد ولا شك ولا ريبة، فَيَكُفّ بالدليل هواه، ويضبط نفسه الأمَّارة بالسوء بالعشي والغداة، ويحكم لسانه عن الأقوال العارية عن السند والحجة والبرهان، ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]، فلا يتحرك إلا بدليل وبيِّنة، ولا يُحب ولا يُبغض ولا يوالي ولا يُعادي إلا بقرآن وسُنة؛ فهذا كله ثمرة لتقديم محبة اللَّه ورسوله

على الناس أجمعين.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

والذي يقدِّم على اللَّه ورسوله شيئًا فقد عَبَدَه من دون اللَّه، كما قال ﷺ فيما رواه البخاري (٦٤٣٥) في صحيحه: «**تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أُعطي رضي، وإن لم يُعط لم يرضَ**».

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

● **وخلاصة الثمار: ضبط القلوب حبًّا وبغضًا، وولاءً وبراءً على الدليل:**

وروى البخاريّ في صحيحه (١٦، ٦٩٤١)، ومسلم (٤٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون اللَّه ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر، كما يكره أن يقذف في النار».

* فضبط القلوب والحبّ والبغض على منهج الدليل، أمرٌ عظيم عسير كبير، إلا على الذين هدى اللَّه، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وروى الحاكم في المستدرك (٢٦٩٤) وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي في سننه (٢٥٢١) وقال: حديث حسن، وأحمد في المسند (١٨٤٣٣)، والطبراني في الكبير (١١٥٣٧)، وأبو داود في سننه (٤٦٥٢، ٤٥٨٩)، والطيالسي في مسنده (٧٨٣)،

والبيهقي في الشُّعب (١٣، ١٤) من حديث البراء بن عازب ﷺ عن النبي ﷺ قال:

«أوثق عرى الإسلام: الحب في اللَّه والبغض في الله».

وفي رواية الحاكم:

«من أعطى للَّه ومنع لله، وأحب للَّه وأبغض لله، وأنكح لله، فقد استكمل الإيمان».

قال المُناوي في «فيض القدير» (٣/ ٩٢) ح(٢٧٧٨):

«ومن البغض في اللَّه، بغض كثير ممن ينسب نفسه للعلم في زمننا، لما أشرق عليهم من مظاهر النفاق؛ وبغضهم لأهل الخير، فيتعين على من سلم قلبه من المرض أن يُبغضهم في الله». اهـ

هذه ثمار الالتزام بالدليل، ونتيجة الانقياد للَّه ورسوله، والاستسلام للكتاب والسُّنة، فإذا عرفت فالْزَم، فإن شقَّ عليك ذلك فجاهد نفسك وهواك، فإن أَبَوْا عليك، فاعلم أنك مريض، وفي أمسِّ الحاجة لتطهير قلبك، قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

قال القرطبي في «جامعه» (١٩/ ٤٩):

«المراد بالثياب العمل، أو القلب أو النفس أو الخُلُق أو الدين، فمن ذهب إلى القول الأول قال: تأويل الآية: وعملك فأصلح، وإذا كان الرجل خبيث العمل قالوا: إن فلانًا خبيث الثياب، وإن كان حسن العمل قالوا: إن فلانًا طاهر الثياب.

ومن ذهب إلى القول الثاني قال: إن تأويل الآية: وقلبك فطَهِّر، قاله ابن عباس وسعيد بن جبير، ولهم في تأويل الآية وجهان: أحدهما: معناه: وقلبك فطهر من الإثم والمعاصي، والثاني: وقلبك فطهر من الغدر.

ومن ذهب إلى القول الثالث قال: تأويل الآية: ونفسك فطهر، أي من الذنوب، والعرب تكني عن النفس بالثياب». اهـ

● **من أعرض عن الدليل واتبع الهوى فقد هلك وغوى:**

وذلك؛ لأن الأمر إما أن يكون حقًّا أو باطلًا، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٣٩) عند قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: ٦]:

«قال القاسم بن محمد: الغناء باطل والباطل في النار، وقال ابن القاسم: سألت مالكًا عنه فقال: قال اللَّه تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] أفحقٌّ هو؟!». اهـ

وعليه، فإما دليل وهدى، وإما ضلال وهوى؛ لهذا قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣-٤٤].

قال الشاطبي في كتابه المتميِّز «الموافقات» (٤/ ٣٦٨) المسألة الثامنة من كتاب المقاصد:

«ولكن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدًا لله». اهـ

وقال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ﴾ [فاطر: ٨].

وما أعظم هذه الآية من سورة الجاثية وأخطرها، وهي قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ١٧١):

«﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ أي: إنما يأتمر بهواه، فمهما رآه حسنًا فعله، ومهما رآه قبيحًا تركه، وهذا قد يُستدل به على المعتزلة في قولهم بالتَّحْسين

والتقبيح العقليين.

وعن مالك فيما روي عنه من التفسير: لا يهوى شيئًا إلَّا عَبَدَه.

وقوله: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ يحتمل قولين: أحدهما: وأضله اللَّه لعلمه أنه يستحق ذلك، والآخر: وأضله اللَّه بعد بلوغ العلم إليه وقيام الحجة عليه، والثاني يستلزم الأول ولا ينعكس ﴿وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً﴾ أي: فلا يسمع ما ينفعه، ولا يعي شيئًا يهتدي به، ولا يرى حجة يستضيء بها؛ ولهذا قال: ﴿فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ كقوله: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ ۚ وَيَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٦]». اهـ

قلت: وما كان ذلك كذلك إلا لإعراضه عن الحق وزيغه وميله عن الهدى إلى الضلال، وجحوده وعناده، فأزاغه اللَّه؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

قال القرطبي في «جامعه» (١٨/ ٦٢):

«﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟﴾ أي: مالوا عن الحق ﴿أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ﴾ أي: أمالها عن الهُدَى إلى الضلال، وقيل: لما تركوا ما أُمروا به من احترام الرسول ﷺ وطاعة الرب، خلق اللَّه الضلالة في قلوبهم؛ عقوبة لهم على فعلهم». اهـ

فنعوذ باللَّه من الزيغ والضلال، والميل والاعوجاج والانحراف، ونسأله الثبات على الحق والهدى والصراط المستقيم والمنهج القويم حتى الوفاة، فالزيغ أقرب إلينا من أنفسنا، ولا يأمن مكر اللَّه إلا القوم الخاسرون، ولكننا نتقوى بالطاعة على أنفسنا وهوانا وندعو اللَّه في كل وقت وحين بتثبيت القلب على دينه وطاعته وكيف لا، وقد قال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ۖ وَمَن

يُضْلِلْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٨]. فهذا مثال عام ينزل على كل من وُجدت شروطه فيه، لعموم هذه القاعدة الأصولية المتفق عليها: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**»، فكل من علم الحق وأعرض عنه وجحده، وكل من انسلخ عن الدليل واتبع هواه وأطاعه فهو من الغاوين، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

كل هذه النصوص القرآنية تدفع العاقل دفعًا، وتؤزُّه أزًّا إلى العضِّ بالنواجذ على الحق إذا أتاه، والتمسك بالدليل ودلالته إذا علمه، والثبات على الهُدى خشية الضلال والزيغ والغواية والهلاك.

- **إنما تهلك هذه الأمة من قِبَل نقض مواثيقها، وأعظم المواثيق ميثاق الدليل:**

وأعظم المواثيق ميثاق الخلق مع ربهم بالسمع والطاعة، حيث قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [المائدة: ٧].

قال القرطبي في «جامعه» (٦/ ٥٧) عند هذه الآية:

«والذي عليه الجمهور من المفسرين كابن عباس والسُّدِّي: هو العهد والميثاق الذي جرى لهم مع النبي ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره إذ قالوا: سمعنا وأطعنا، كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة». اهـ

روى أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١١٣٥٧) عن الصحابي الجليل سلمان الفارسي أنه قال:

«إنما تهلك هذه الأمة من قِبَل نقض مواثيقها».

فميثاق السمع والطاعة هو ميثاق الأمر والنهي، القائم على الأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، ومن استقام قوله وفعله على هذا الميثاق ما نطق إلا بالحق قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

● **البهت في المقال نباتُ سوء لنقض ميثاق الدليل واتباع الهوى:**

روى مسلم في صحيحه (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال:

«**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «**ذِكْرُكَ أخاك بما يكره**»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّه**».

قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٦٢):

«بهت: في حديث بيعة النساء ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ﴾ [الممتحنة: ١٢] هو الباطل الذي يُتحيَّر منه، وهو من البُهت والتحيُّر، والمعنى: لا يأتين بولد من غير أزواجهن فينسبنه إليهم، والبهت: الكذب والافتراء.

ومنه حديث الغيبة: «**وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**» أي: كذبت وافتريت عليه، ومنه حديث ابن سلام في ذكر اليهود: «إنهم قوم بهت» هو جمع بهوت من بناء المبالغة في البُهت، مثل صبور وصُبُر، ثم سُكِّن تخفيفًا». اهـ

روى البخاري في صحيحه (٣٣٢٩، ٣٩١١) في قصة إسلام عبد اللَّه بن سلام رضي الله عنه، وكان من علماء اليهود، وفيه:

«... فلما جاء نبيُّ اللَّه ﷺ جاء عبد اللَّه بن سلام فقال: أشهد أنك رسول اللَّه، وأنك جئت بحق، وقد عَلِمَتْ يهودُ أني سيدهم وابن سيدهم، وأعلمهم وابن أعلمهم، فاسألهم عني قبل أن يعلموا أني قد أسلمت، فإنهم إن يعلموا أني قد أسلمت قالوا فيَّ ما ليس في -وفي رواية- قال: يا رسول الله: إن اليهود قوم بُهت، إن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم عنِّي بهتوني، فجاءت اليهود ودخل عبد اللَّه البيت، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**يا معشر اليهود ويلكم اتقوا اللَّه، فواللَّه الذي لا إله إلا هو، إنكم لتعلمون أني رسول اللَّه حقًّا، وأني جئتكم بحق فأسلِموا**» قالها ثلاث مرار، قال: «**فأيُّ رجل فيكم عبد اللَّه بن سلام؟**» قالوا: ذاك سيدنا وابن سيدنا، وأعلمنا وابن أعلمنا -وفي رواية وأخيرنا وابن أخيرنا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أفرأيتم إن أسلم عبد اللَّه؟**» قالوا: أعاذه اللَّه من ذلك، فخرج عبد اللَّه إليهم فقال:

أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدًا رسول اللَّه، فقالوا: شرُّنا وابن شرنا، ووقعوا فيه -وفي رواية- قال رسول اللَّه ﷺ: «**اخرج عليهم**» فخرج فقال: يا معشر اليهود اتقوا اللَّه، فواللَّه الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أنه رسول اللَّه وأنه جاء بحق» فقالوا: كذبت، فأخرجهم رسول اللَّه ﷺ».

قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٢٨٩):

«في رواية يحيى بن عبد الله: «فقلت: يا رسول اللَّه ألم أخبرك أنهم قوم بهت، أهل غدر وكذب وفجور». اهـ

أقول: وايْم اللَّه، وتاللَّه وباللَّه ووالله لقد ابتُلي الكثير ممَّن ينتسبون إلى أهل السُّنَّة والسلفية دعاةً ومدعُوِّين، مشايخ وطلبة علم، بما ابتلي به اليهود ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم وإنا للَّه وإنا إليه راجعون.

واقرأ كتابي: «**معالم دعوة تتآكل بل تُنحر**»، وإلى اللَّه المشتكى، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وهذا إن نمَّ فإنه يَنُمُّ عن سواد في الأفق، وخذلان، وخزي، وانتكاس فطر، وميل وانحراف، وزيغ وهوى، ومجانبة لسبيل الأولين، وإعراض عن المنهج القويم، ومثل هؤلاء تُنفض الأيدي منهم.

- **الصدع بالحق ولو في خصومة حرب منهج السادة الأولين، وهو صدقُ اللهجة:**

روى البخاري في صحيحه (٧١٠١) عن أبي وائل قال:

قام عمَّار على منبر الكوفة فذكر عائشة ومسيرها وقال: «إنها زوجة نبيِّكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكنها مما ابتليتم به».

وفي رواية: «ولكن اللَّه تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إيَّاه تطيعون أم هي».

وذلك في موقعة الجمل.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣/ ٦٤-٦٥):

«ومراد عمَّار بذلك: أن الصواب في تلك القصة كان مع عليٍّ، وأن عائشة مع

ذلك لم تخرج بذلك عن الإسلام، ولا أن تكون زوجة النبيِّ ﷺ في الجنة. فكان ذلك يُعَدُّ من إنصاف عمَّار، وشدَّة ورعه، وتحريه قول الحق.

وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن أبي يزيد المديني قال: «قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل: ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عُهد إليكم».

يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فقالت: أبو اليقظان؟ قال: نعم، قالت: واللَّه إنك ما علمت لقَوَّالٌ بالحق، قال: الحمد للَّه الذي قضى لي على لسانك» . . . .

قال ابن هبيرة: في هذا الحديث أن عمارًا كان صادق اللهجة، وكان لا تستخفُّه الخصومة إلى أن ينتقص خصمه، فإنه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب». اهـ

وقال الحافظ أيضًا في «الفتح» (١٣/ ٦١):

«وأخرج إسحاق من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عبد السلام رجل من حَيِّه قال: خلا عليٌّ بالزبير يوم الجمل فقال: «أنشدك اللَّه، هل قد سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول وأنت لاوي يدي: «**لتقاتلنَّه وأنت ظالم له ثم لينصرنَّ عليك**»؟ قال: سمعت، لا جرم لا أقاتلك».

- **العلاقة بين الطائفة المنصورة والفقه السليم:**

ومن هنا نستشعر هذا الحديث الجليل الذي رواه البخاري في صحيحه (٧١) ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال:

«**من يُرد اللَّهُ به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم واللَّه يُعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر اللَّه لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمرُ الله**».

والفقه المراد في الحديث: فهم مراد اللَّه ورسوله من هذا الدين.

وانظر إلى أول الحديث وآخره، وهذه العلاقة بين الفقه وهو الفهم وبين

الطائفة المنصورة التي لا تزال قائمة على أمر اللَّه حتى يأتيها اليقين، والمعنى: لا يأمر بالمعروف ولا ينكر المنكر ولا يثبت على الحق حتى يأتي أمر اللَّه إلا من فَقِه عن اللَّه مراده، وهو ظاهر سياق الحديث في هذه الرواية، وإن لم أقف على من قال بقولي هذا -واللَّه أعلم- ولكنَّه مستنبط من كلام أهل العلم.

- **يا قوم! من الذي يُبلِّغ عن اللَّه؟!**

قال إمامكم ابن القيم في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» (١/ ١٥-١٧):

«ولما كانت الدعوة إلى اللَّه والتبليغ عن رسول اللَّه شعار حزبه المفلحين، وأتباعه من العالمين كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وكان التبليغ عنه من عين تبليغ ألفاظه وما جاء به وتبليغ معانيه، كان العلماء من أمته منحصرين في قسمين:

أحدهما: حُفَّاظ الحديث وجهابذته والقادة الذين هم أئمة الأنام وزوامل الإسلام، الذين حفظوا على الأمة معاقد الدين ومعاقله، وحَمَوْا من التغيير والتكدير موارده ومناهِلَه، حتى ورد من سبقت له من اللَّه الحُسنى تلك المناهل صافية من الأدناس لم تشبها الآراء تغييرًا، ووردوا فيها عينًا يشرب بها عباد اللَّه يُفَجِّرونها تفجيرًا، وهم الذين قال فيهم الإمام أحمد بن حنبل في خطبته المشهورة في كتابه: «الردّ على الزنادقة والجهمية»:

الحمد للَّه الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يَدْعُون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب اللَّه تعالى الموتى، ويبصِّرون بنور اللَّه أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أَحْيَوْه، وكم من ضال تائهٍ قد هَدَوْه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم!

ينفون عن كتاب اللَّه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على اللَّه وفي اللَّه وفي كتاب اللَّه بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون

جهال الناس بما يُشبهون عليهم. فنعوذ باللَّه من فتنة المضلين.

والقسم الثاني: فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام، وعَنَوْا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء، بنص الكتاب، قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال عبد اللَّه بن عباس في إحدى الروايتين عنه، وجابر بن عبد اللَّه، والحسن البصري، وأبو العالية، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، ومجاهد في إحدى الروايتين عنه: أولو الأمر هم العلماء، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . . .

* ولما كان التبليغ عن اللَّه سبحانه يعتمد على العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلَّا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما يُبلِّغ، صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلًا في أقواله وأفعاله، متشابه السرِّ والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهومن أعلى المراتب السنيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسموات؟

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يَعُدَّ له عُدَّته، وأن يتأهَّب له أُهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن اللَّه ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولَّاه ربُّ الأرباب فقال تعالى: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولَّاه بنفسه شرفًا وجلالة، إذْ يقول في كتابه: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدًا وموقوف بين يدي الله». اهـ

● **خاتمة الدعامة: طريقة أهل السُّنَّة والجماعة في الدين وفي الجرح والتعديل:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «العقيدة الواسطية» (ص: ٣٤):

«ثم من طريقة أهل السُّنَّة والجماعة: اتباع الرسول باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول اللَّه ﷺ حيث قال: «**عليكم بسنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسَّكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»[1].

ويعلمون أن أصدق الكلام كلام اللَّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ويؤثرون كلام اللَّه على غيره من كلام أصناف الناس، ويقدِّمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد، ولهذا سُمُّوا أهل السُّنَّة، وسُمُّوا بالجماعة؛ لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفُرقة، والإجماع هو الأصل الثالث الذي يُعتمد عليه في العلم والدين، وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة ممَّا له تعلق بالدين». اهـ

وقال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص: ٢١):

«ولا ريب أن أهل النقل والأثر المتبعين آثار الرسول ﷺ وآثار الصحابة هم أهل السُّنَّة؛ لأنهم على تلك الطريق التي لم يحْدُثْ فيها حادث، وإنما وقعت الحوادث والبدع بعد رسول اللَّه ﷺ وأصحابه». اهـ

وقال شيخ الإسلام أيضًا في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٤٦):

«فمن قال بالكتاب والسُّنَّة والإجماع كان من أهل السُّنَّة والجماعة». اهـ

فإذا تقرر ذلك عندك، فاعلم أن الذي يحيد عن الدليل ليس من أهل السُّنَّة والجماعة، بل من أهل البدعة والفرقة؛ لأنه لم يحقق الشرط الذي يُدخله في

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٧٠٧٩)، والترمذي في سننه (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك (٣٢٩) وصححه وقال: حديث صحيح ليس له علة، ووافقه الذهبي.

أهل السُّنَّة والجماعة، وهو أن يقول بالكتاب والسُّنَّة والإجماع في كل ما عُرض له من الأمور، وأن يزن بهذه الأصول الثلاثة ما عليه الناس من الأقوال والأفعال مما له تعلق بالدين.

والشرط هو: ما يلزم من عدمه العدم، كالوضوء للصلاة، فمن حقق الشرط المذكور كان من أهل السُّنَّة والجماعة، ومن لم يحققه ليس منهم، فاجعل ذلك على ذُكْر منك أبدًا.

*** ومن طريقتهم في الدين:**

قيام التكلم في الرجال جرحًا وتعديلًا على البرهان والبيِّنة والدليل؛ لأن التكلم في الرجال دين، فلابد فيه من الدليل، إذْ الديانة كلها «حدثنا» و«أخبرنا».

روى ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٠٠٠/ الصحيح) عن سفيان الثوري قال:

«إنما الدين الآثار».

فمن تكلم في رجل بدون بيِّنة ولا برهان، فهو متعالم خبيث لا يُؤبه بقوله؛ لأنه حاد في قوله هذا عن طريقة السلف في الدين، ولم يأت بدليل.

قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٣٨):

««وإذا اجتمع فيه» أي: الراوي «جرح» مفسَّر «وتعديل، فالجرح مقدَّم» ولو زاد عدد المعدل، هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء؛ لأن مع الجارح زيادة علم لم يطّلع عليها المعدّل؛ ولأنه مُصَدِّق للمعدِّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله؛ إلَّا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه». اهـ

قلت: بل نقل الإجماع الخطيب البغدادي في «الكفاية» (١/ ٣٣٣-٣٣٥) باب: «القول في الجرح والتعديل إذا اجتمعا أيّهما أوْلى» فقال:

«اتفق أهل العلم أن من جرّحه الواحد والاثنان، وعدّله مثل عدد من جرّحه،

فإن الجرح به أولى، والعلة: أن الجارح يُخبر عن أمر باطن قد علمه. . .». اهـ

وعليه: فالجرح المفسَّر هو الكلام في الرجال بالدليل، والجرح المرسل تكلم بلا أثارة من علم ولا برهان، فهو كلام غير معتبر ولا يُعتد به؛ لأنه كلام بهوًى وتشهٍّ وبهت وظن، والظن لا يغني من الحق شيئًا، قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣]، وقال: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

روى الآجريّ في «الشريعة» (١٩) عن عاصم الأحول قال: قال أبو العالية:

«تَعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام، ولا تحرِّفوا الصراط يمينًا ولا شمالًا، وعليكم بسنة نبيِّكم ﷺ، والذي عليه أصحابه، فإنا قد قرأنا القرآن من قبل أن يفعلوا الذي فعلوه خمس عشرة سُنَّة، وإيَّاكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء».

قال عاصم: فحدَّثت به الحسن فقال: صدق ونصح».

وروى الدارمي في مقدمة سننه (١٨٨) باب: تغيُّر الزمان وما يحدث فيه، عن عبد اللَّه بن مسعود قال:

«لا يأتي عليكم زمان إلَّا وهو شرٌّ من الذي كان قبله، أما إنِّي لست أعني عامًا أخصب من عام، ولا أميرًا خيرًا من أمير، ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم، يذهبون، ثم لا يجدون منهم خلفًا، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم».

وروى أبو نعيم في «حليلة الأولياء» (٥٥٤٠) عن التابعي الجليل عون بن عبد اللَّه بن عُتبة الهذلي، أنه قال:

«أما بعد، فإني أوصيك بتقوى اللَّه، التي حفظها سعادة لمن حفظها، وإضاعتها شقاوة لمن ضيَّعها، ورأس التقوى الصبر، وتحقيقها العمل، وكمالها الورع، وأن تقوى اللَّه شرطه الذي اشترط، وحقُّه الذي افترض، والوفاء بعهد الله: أن تُجْعَل له ولا تُجْعَل لمن دونه، فإنما يُطاع من دونه بطاعته، وإنما تقدَّم

الأمور وتؤخَّر بطاعته، وأن يُنقض كل عهد للوفاء بعهده، ولا يُنقض عهده للوفاء بعهود غيره، هذا إجماع من القول، له تفسير لا يُبصره إلا البصير، ولا يعرفه إلا اليسير».

وهل التقوى إلا إقامة شرع اللَّه بما جاء به الدليل الصحيح؟!

عقد البخاري في صحيحه في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» (٢٤) باب «الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها».

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣/ ٣٦٣):

«وفي رواية الكشميهنيّ «بالدليل» بالإفراد، والدليل: ما يُرشد إلى المطلوب، ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول.

وأصله في اللغة: من أرشد قاصد مكان ما إلى الطريق الموصّل إليه.

ويجوز في الدلالة فتح الدال وكسرها، وحُكي الضم، والفتح أعلى، والمراد بها في عرف الشرع: الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نصٌّ خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم، فهذا معنى الدلالة.

وأما تفسيرها: فالمراد به تبيينها وهو تعليم المأمور كيفية ما أُمر به». اهـ

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ١٢٢):

«في حديث عليٍّ في صفة الصحابة: «ويخرجون من عنده أدلَّة» هو جمع دليل، أي: بما قد علموه فيدلُّوا عليه الناس، يعني: يخرجون من عنده فقهاء، فجعلهم أنفسهم أدلة، مبالغةً». اهـ

- **نقل الإجماع على أن الأحكام الدينية والدنيوية لا تثبت إلَّا بدليل:**

وكما بدأت هذه الدعامة بنقل الإجماع على صحّتها، فأختم بإجماع آخر:

فقد قال الإمام الصنعاني في كتابه: «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» (١/ ٢٩، ٣٣) من مجموع الرسائل المنبرية، وهي مجموعة رسائل لأئمة مختلفة:

«ولا يهولنَّك القائلون وكثرتهم من الفريقين، بل ارجع إلى الأدلة، فهي معيار الحق من الباطل، وبها تبيّن الحالي جيّده من العاطل، وأقدم له مقدمة نافعة قبل سرد الأدلة من الجانبين، وهو: أن لا شك أن لنا أصلًا متَّفقًا عليه، وهو أنه لا يثبت حكمٌ من الأحكام إلا بدليل يُثمر علمًا أو أمارة تثمر ظنًّا[1]، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء قاطبة، بل بين كافة العقلاء من أهل الإيمان، ومن أهل سائر الملل والأديان، وأن هذا عام لأحكام الدنيا والدين، شامل للموحدين والملحدين؛ فإنه مغروز في العقول: أنه لا يقدم أحد على فعل من الأفعال أو ترك من التروك، إلا بعد اعتقاده عن علم أو ظن... هذا، ومقصودنا: إنما هو بيان أن الاصل الأصيل والأساس الذي يُبنى عليه التأصيل، أنه لا يُقبل كلام أحد من دعوى يدَّعيها، أو قصة يرويها إلَّا بإفاضة الدليل على دعواه، والبرهان على صدق ما رواه، فإذا أقام البرهان وبَيَّنَه بما تقبلُه العقول والأذهان؛ وجب قبول قوله وتصديق منقوله». اهـ

هذا ما أردت الدلالة عليه في هذه الدعامة، فخذْ أو ذَرْ، ومن يرد اللَّه به خيرًا يُفقهه في الدين، والحمد للَّه ربِّ العالمين.

* * *

(١) قلت: يعني الظن الغالب الذي يُنزله العلماء منزلة اليقين؛ إذْ قواعد الفقه أغلبية، وقالوا: نُنزل المظنة مكان المئنة.

الدعامة الثانية
كُلُّ الخلق يؤخذ من قوله ويُردُّ إلا رسول اللَّه ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى

● **تضافر الكتاب والسُّنَّة والإجماع على هذا الاصل وبيان ذلك:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢١٠-٢١١):

«قد ثبت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع أن اللَّه ﷻ فرض على الخلق طاعته وطاعة رسول اللَّه ﷺ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلَّا رسول اللَّه ﷺ.

حتى كان صدِّيق الأمة وأفضلها بعد نبيِّها يقول: أطيعوني ما أطعتُ اللَّه فيكم، فإذا عصيتُ اللَّه فلا طاعة لي عليكم.

واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصومًا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلَّا رسول اللَّه ﷺ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد من الناس يُؤخذ من قوله ويُترك إلَّا رسول اللَّه ﷺ». اهـ

وقال أبو المظفر السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ٣١٣- ٣١٥):

«والمعتمدُ من الدليل الإجماع من الصحابة؛ فإنهم اتفقوا على الاجتهاد في المسائل، وخطَّأ بعضهم بعضًا، وأنكر بعضهم على بعض، ونصُّوا على الخطأ في اجتهادهم . . . وهذا إجماع منهم على أن جميع المجتهدين ليسوا مصيبين». اهـ

وقال ابن حزم في «المحلى» (١/ ٧٠) مسألة (١٠٩):

«والحق من الأقوال في واحد منها وسائرها خطأ، وباللَّه تعالى التوفيق. قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وذم الاختلاف فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟

﴿وَٱخْتَلَفُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

فصح أن الحق من الأقوال ما حكم اللَّه به فيه، وهو واحد لا يختلف، وأن الخطأ ما لم يكن من عند اللَّه ﷻ، ومن ادَّعى أن الأقوال كلها حق، وأن كل مجتهد مصيب، فقد قال قولًا لم يأتِ به قرآن ولا سُنة ولا إجماع ولا معقول، وما كان هكذا فهو باطل، ويُبطله أيضًا قوله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[1]، فنصَّ -عليه الصلاة والسلام- أن المجتهد قد يُخطئ، ومن قال: إن الناس لم يكلَّفوا إلَّا اجتهادهم فقد أخطأ، بل ما كُلِّفوا إلَّا إصابة ما أمر اللَّه به، قال ﷻ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣]، فافترض ﷻ اتباع ما أُنزل إلينا، وألَّا نتبع غيره، وألَّا نتعدَّى حدوده، وإنما أجر المجتهد المخطئ أجرًا واحدًا على نيَّته في طلب الحق فقط، ولم يأثم إذا حُرم الإصابة، فلو أصاب أُجِرَ أجرًا ثانيًا». اهـ

- **تقرير هذا الأصل عند عامة الصحابة وبيان الأمثلة على ذلك:**

وقال السبكي في «الإبهاج شرح المنهاج» (٤/ ٢٧٩-٢٨٠):

«ومن جيد ما استدل به القائلون بأن المصيب واحد: اجتماع الصحابة فمن بعدهم للمناظرة، وطلب الحجة، وطلب كل واحد من المتناظرين خصمه إلى ما ينصره، فلو أن كل مجتهد مصيب لم يكن على الحجاج والنظر فائدة». اهـ

وقال ابن القيم في «مختصر الصواعق المرسلة» (٦١٤-٦١٧) عند التكلم عن خبر الواحد:

«ومن المعلوم قطعًا بالنصوص وإجماع الصحابة والتابعين، وهذا الذي ذكره الأئمة الأربعة: أنَّ المجتهدين المتنازعين في الأحكام الشرعية ليسوا كلهم سواء؛ بل فيهم المصيب والمخطئ... وأيضًا إجماع الصحابة، قال الصديق في

(١) البخاري في صحيحه (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

الكلالة: «أقول برأيي، فإن كان صوابًا فمن اللَّه، وإن خطأً فمنِّي ومن الشيطان، واللَّه بريء منه ورسوله».

وقال عمر لكاتبه: «اكتب هذا ما رآه عمر، فإن يكون صوابًا فمن اللَّه، وإن يكن خطأً فمن عمر»، وفي قضيةٍ قضاها: «واللَّه ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ، واللَّه ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ» ذكره أحمد . . . .

وقال ابن عباس -وقد ناظروه في مسألة متعة الحج واحتجوا عليه بأبي بكر وعمر-: «أما تخشون أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول اللَّه ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر».

وكان ابن عمر يأمر بالتمتع، فيقولون له: إن أباك ينهى عنها، فقال: «أيُّهما أوْلى أن يُتَّبع، كتاب اللَّه أو كلام عمر؟!».

وقال عمران بن حصين: «نزل بها القرآن وفعلناها مع رسول اللَّه ﷺ، قال رجل برأيه ما شاء» يُعرِّض بعمر. [يقصد التمتع في مناسك الحج].

وقال ابن الزبير لابن عباس في متعة النساء: «لئن فعلتها لأرجمنك، فجرِّب إن شئت».

وقال عليٌّ لابن عباس منكرًا عليه إباحة الحمر الأهلية ومتعة النساء: «إنك امرؤ تائه» أي: تُهت عن الحق.

وفسخ عمر بيع أمهات الأولاد وردّهن حُبالى من تُسْتَر، وفَسَخَ حكم الصديق في استرقاق نساء أهل الردَّة، وكان يضرب على الركعتين بعد العصر، وكان أبو طلحة وأبو أيوب وعائشة يُصَلُّونها، فتركها أبو طلحة وأبو أيوب مدة حياة عمر خوفًا منه، فلما مات عادوا لها . . . .

فالأحاديث والآيات الناهية عن الاختلاف في الدين المتضمنة لذمِّه، كلها شهادة صريحة بأن الحق عند اللَّه واحد وما عداه خطأ، ولو كانت تلك الأقوال كلها صوابًا لم ينه اللَّه ورسوله عن الاختلاف فيه . . .». اهـ

قلت: وإنما يكون الخطأ لغياب جزء من الأدلة على المخطئ، فليس ثمَّ رجل جمع كل العلم؛ قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقال: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

والصحابة هذا حالهم كما أوضح ابن القيم آنفًا، مع أنهم أفضل الأمة مطلقًا، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه (٦٦٥٨)، ومسلم (٢٥٥٤):

«خير الناس قرني».

فهم خير الناس، وقد غاب عن الكثير منهم في مسائل عدَّة بعض العلم.

فهذه عائشة حِبُّ رسول اللَّه ﷺ فيما رواه الترمذي (١٢) وقال: «حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح»، ورواه ابن ماجه (٣٠٧)، والنسائي في الصغرى (٢٩) أنها قالت:

«من حدثكم أن رسول اللَّه ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلَّا قاعدًا».

فقالت بما وصل إليها من العلم.

وقد روى البخاري في صحيحه (٢٢٥)، ومسلم (٧٣/ ٢٧٣) عن حذيفة قال:

«كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا».

* وهذا أمر قد تواتر عنهم ﷺ، فما عند أبي هريرة من العلم والأحاديث ليس عند غيره، وغيره لا يعلم كل ما علمه أبو هريرة، وكذلك عبد اللَّه بن عمرو ابن العاص ﷺ، فمنهم المقل في الرواية ومنهم المستكثر، ولم يجمع كل واحد منهم العلم كله، بل جُمع العلم كله من جميعهم مع التعاون بينهم لنقل الدين وحفظه، ومن هنا كتب الأئمة كُتُبًا يتلمَّسون فيها الأسباب التي أدَّت إلى اختلاف فتاويهم، ككتاب شيخ الإسلام ابن تيمية «رفع الملام عن الأئمة الأعلام».

ومن جملة ما ذكره من الأسباب: عدم وصول الدليل إلى أحدهم فيُفتي على عكسه، كما فعلت عائشة، وكما فعل ابن عباس وابن عمر في تحليل ربا الفضل، وقد استدلا بما رواه مسلم في صحيحه (١٥٩٦) أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ألا إنما الربا في النسيئة**»، ثم رجعا عن ذلك لما وصل إليهما الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٧) أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والبرّ بالبرّ ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء**».

وفي رواية: «**الملح بالملح إلا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى**».

وابن عمر وابن عباس عالمان جليلان من أفضل علماء الصحابة والأمة.

وروى مسلم في صحيحه (٣٢/ ٢٠)، والبخاري (٢٥) عن أبي هريرة قال:

لما تُوفي رسول اللَّه ﷺ واستُخلف أبو بكر بعد، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه، فمن قال: لا إله إلا اللَّه، فقد عصم منِّي ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**»، فقال أبو بكر: واللَّه لأقتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال». الحديث.

قال النووي في «شرح مسلم» (١/ ١٦٤-١٦٧):

«وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقًا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره، ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: إن الزكاة من حق المال، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها.

وكان في ذلك من قوله: دليل على أن قتال المُمتنع من الصلاة كان إجماعًا من الصحابة، وكذلك ردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية: الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم، ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس، ودل

ذلك على أن العموم يُخَص بالقياس، وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعًى فيه ومعتبر بصحته به». اهـ

ثم علق النووي على ما وراه مسلم (٣٦/ ٢٢) عن عبد اللَّه بن عمر وأبي هريرة وأنس قالوا: قال رسول اللَّه ﷺ:

«أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

قال النووي في «شرح مسلم» (١/ ١٦٧) معلقًا على الحديث:

«وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر ﷺ دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول اللَّه ﷺ ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة، وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي من رواياتهم في مجلس آخر، فإن عمر ﷺ لو سمع ذلك لما خالف، ولما كان احتج بالحديث، فإنه بهذه الزيادة حجة عليه، ولو سمع أبو بكر ﷺ هذه الزيادة لاحتج بها، ولما احتج بالقياس والعموم». اهـ

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٠٦) عند الحديث (٢٥):

«وفي القصة دليل على أن السُّنَّة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطّلع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت؛ مع وجود سُنة تخالفه، ولا يقال كيف خفي ذا على فلان، واللَّه الموفق». اهـ

• ولو ذهبنا لِنُحْصِيَ مثل هذه المسائل لاحتجنا إلى مصنّفات، وما ذُكر يدل على ما لم يُذكر، ويكفي ما ذُكر آنفًا عن أبي بكر وعمر ﷺ وهما أفضل الأمة مطلقًا.

والصحابة ﷺ أهل العلم حقًّا بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، فقد قال تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦]، وقال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنْ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦]، وهو منصوص في الحديث المتفق عليه -وقد مرَّ-:

«**خير الناس قرني**»، فهي خيرية في العلم وفي كل شيء كما فصَّل ذلك ابن القيم في الإعلام، ومع ذلك فهذا حالهم في مسائل الدين، فما ظنكم بمن دونهم!!

فإذا تقرر ذلك عند طالب العلم ترسخ في قلبه الدين الحق، والتجرد للَّه وللرسول، وإقامة هذا الدين على منهج الدليل ومنهجية الاستدلال السلفي الحق، من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس الصحيح، وغيرها من الأدلة المعتبرة، وأنه ليس ثمة معصوم إلَّا رسول اللَّه ﷺ، وليس هناك كبير على الخطأ والزلل، بل والانحراف والميل والزيغ عن الصراط المستقيم، وكُلنا يدعو اللَّه بالثبات على المنهج القويم، وإن لم يتغمَّدنا اللَّه برحمةٍ منه وفضلٍ لهلكنا، فماذا بعد؟!: إنه الاعتصام بالكتاب والسُّنة بفهم سلف الأمة، ولا شيء غيره.

روى اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (١٣٦)، والدارمي في المقدمة من سننه (٩٦)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٦٢، ١٦٣) عن الأوزاعي عن الزهري قال:

«كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسُّنَّة نجاة، والعلم يُقبض قبضًا سريعًا، فنعش العلم ثبات الدنيا والدين، وذهاب العلم ذهاب ذلك كله».

وفي رواية: «فنعش العلم ثبات الدين، وذهاب ذلك كله ذهاب العلماء».

وأختم هذه الدعامة بما:

عقده البخاري في صحيحه في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة (٢٢) باب «الحجة على من قال إن أحكام النبيّ ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم من مَشَاهِدِ النبي ﷺ وأمور الإسلام».

فروى بسنده (٧٣٥٢) عن عبيد بن عمير قال:

استأذن أبو موسى على عمر، فكأنَّه وجده مشغولًا فرجع، فقال عمر: «ألم أسمع صوت عبد اللَّه بن قيس ائذنوا له»، فدُعي له فقال: «ما حملك على ما صنعت؟» فقال: «إنَّا كُنَّا نؤمر بهذا»، قال: «فأْتني علي هذا ببيِّنة أو لأفعلنَّ

بك»، فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا: لا يشهد إلَّا أصاغرنا، فقام أبو سعيد الخُدْري فقال: «قد كُنَّا نؤمر بهذا»، فقال عمر: «خفي عليَّ هذا من أمر النبي ﷺ، ألهاني الصَّفْق بالأسواق».

فروى البخاري (٧٣٥٤) عن أبي هريرة قال:

«إنكم تزعمون أن أبا هريرة يُكثر الحديث على رسول اللَّه ﷺ واللَّه الموعد، إني كنت أمرأً مسكينًا ألزم رسول اللَّه ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصَّفق بالأسواق، وكان الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فشهدت من رسول اللَّه ﷺ ذات يوم، وقال: «**من يَبْسُط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه فلن ينسى شيئًا سمعه منِّي**»، فبسطت بُردة كانت عليَّ، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئًا سمعته منه».

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣/ ٣٥٤):

«وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيرًا من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبيّ ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفية، فيستمر على ما كان اطّلع عليه هو، إما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه، وإما على البراءة الأصلية، وإذا تقرر ذلك: قامت الحجة على من قدَّم عمل الصحابي الكبير، ولاسيَّما إذا كان قد ولي الحكم على رواية غيره، متمسكًا بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها؛ ويردُّه أن في اعتماد ذلك ترك المحقق للمظنون . . . . وقد عقد البيهقي في المدخل: باب الدليل على أنه قد يعزُب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره.

ثم ذكر حديث أبي بكرة في الجدَّة وهو في الموطأ، وحديث عمر في الاستئذان وهو المذكور في هذا الباب، وحديث ابن مسعود في الرجل الذي عقد على امرأة ثم طلقها، فأراد أن يتزوج أمها فقال: لا بأس، وإجازته بيع الفضة المكسّرة بالصحيحة متفاضلًا، ثم رجوعه عن الأمرين معًا لما سمع من غيره من الصحابة النهي عنهما، وأشياء غير ذلك.

وذكر فيه حديث البراء: «ليس كُلنا كان يسمع الحديث من النبيّ ﷺ، كانت لنا صنعة وأشغال، ولكن كان الناسُ لا يكذبون، فيحدِّث الشاهد الغائب» وسنده ضعيف، وكذا حديث أنس: «ما كل ما نحدثكم عن رسول اللَّه ﷺ سمعناه، ولكن ما يكذب بعضنا بعضًا»... وتقدم في العلم من حديث عمر أنه كان يتناوب النبي ﷺ هو ورجل من الأنصار، فينزل هذا يومًا وهذا يومًا، ويُخبر كل منهما الآخر بما غاب عنه، وكان غرضه بذلك تحصيل ما يقوم بحاله وحال عياله ليغنى عن الاحتياج لغيره؛ ليتقوى على ما هو بصدده من الجهاد». اهـ

- **فإذا عرفت فالزم:**

قلت: فإذا كان ذلك كذلك، فهو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى؛ أي: إذا كان هذا حال أفضل الأمة وخيرها على الإطلاق بعد رسول اللَّه ﷺ، الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فكيف بمن دونهم؟! وكل الأمة إلى قيام الساعة دونهم!

وعليه، فكيف يجوز لطالب علم أن تأخذه الحمية على شيخه في الباطل، كائنًا من كان شيخه؟! وقد يكون ما يجهله شيخه أكثر مِمَّا يَعْلَمُه؟!

وإذا كان في المسائل إجماعات -كما مرَّ مفصَّلًا- فلا يخالف الإجماع إلا جهول متبجِّح، يُعَلَّم، فإن جحد وأصرَّ عُذِّر، وإلَّا بُدِّع ولا كرامة.

وذلك لأنه لا يجتمع في قلب رجل عنده أثارة من علم: منهجية الدليل، مع الحمية الجاهلية التي تخالف الأدلة، فنعوذ باللَّه من الخذلان والهوى، فيا طالب العلم إذا عرفت فالزم.

* * *

الدعامة الثالثة
التعصُّب المذموم نقض لعرى الإسلام وانسلاخ من دين المعصوم

● **بيان معنى التعصُّب:**

روى ابن ماجه في سننه (٣٩٤٩)، وأبو داود (٥١١٠)، قال المنذري في «مختصر السنن» (٨/ ٣٩٥): «وأخرجه ابن ماجه وقال فيه عن عباد بن كثير الشامي ... وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، وإسناد حديث أبي داود أمثل من هذا»، وقال البوصيري في «الزوائد» (٤/ ٣٢٧): «رواه أبو داود مختصرًا وسكت عليه»، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٥٢٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ح٩٥٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٩٦) من حديث واثلة بن الأسقع قال:

سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: «**لا، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم**».

قلت: وفي الحديث بيان صفة التعصُّب، وهو المعاونة في الباطل.

قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٢٢٢):

«وفيه: «العصبيّ من يعين قومه على الظلم» العصبيّ: هو الذي يغضب لعصبته ويُحامي عنهم، والعصبية والتعصب: المحاماة والمدافعة». اهـ

وروى مسلم في صحيحه (٥٣/ ١٨٤٨) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقُتل فقُتلةٌ جاهلية**».

قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ١٧٩):

«ومعناه إنما يُقاتل عصبية لقومه وهواه». اهـ

يعني: لا للَّه؛ بل للنفس والهوى.

وروى أبو داود في سننه (٥١١٢) بسند مرسل كما قال أبو داود عن جبير بن مُطْعِم أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال:

«ليس مِنَّا من دعا إلى عصبية، وليس منَّا من قاتل على عصبية، وليس منَّا من مات على عصبية».

وذكره السيوطي في الجامع الصحيح (٧٦٨٤)، ورمز لحسنه.

قال المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٥٠١):

«**«ليس منَّا من دعا إلى عصبية»** أي: من يدعو الناس إلى الاجتماع على عصبية، وهي معاونة الظالم.

وقال ابن تيمية: بيَّن هذا الحديث: أن تعصُّب الرجل لطائفة مطلقًا، فعل أهل الجاهلية محذور مذموم، بخلاف منع الظالم وإعانة المظلوم من غير عدوان فإنه حسن بل واجب، فلا منافاة بين هذا وبين خبر: «انصر أخاك»». اهـ

يُشيرُ شيخ الإسلام إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (٦٩٥٢) في كتاب الفتن عن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»، فقال رجل: يا رسول اللَّه أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا، كيف أنصره؟ قال: «**تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نَصْرُه**».

وفي رواية الترمذي (٢٢٥٥):

«**تكفُّه عن الظلم**».

وروى أبو داود في سننه (٥١٠٨) عن عبد اللَّه بن مسعود قال:

«من نصر قومه على غير الحقّ فهو كالبعير الذي رُدِّي فهو يُنْزَع بذنبه».

قال أبو الطيب في «عون المعبود» (٨/ ٣٩٥):

«**«من نصر قومه على غير الحق»** أي: على باطل أو مشكوك «**فهو كالبعير رُدِّي**» أي: تردَّى وسقط في البئر «**فهو**» أي: البعير المتردِّي «**يُنزع**» بصيغة المجهول، أي: يُخرج ويُرفع «**بذنبه**» أي: يُجرُّ من ورائه.

قال الخطابي: معناه أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردَّى في بئر فصار يُنزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص». اهـ

- **نقل الإجماع على أن المتعصّب والمقلِّد الأعمى لا يَمُتَّانِ للعلم بصلة:**

بيَّن الإمام ابن القيِّم حال الصحابة مع الدليل وأنهم يُجلُّونه ويعظمونه في صدورهم ونفوسهم، وأنهم لا يقدِّمون عليه رأيًا ولا معقولًا ولا تقليدًا ولا قياسًا، كما مرَّ مفصَّلًا في الدعامة الأولى، ثم قال بعدها، كما في «إعلام الموقعين» (١/ ١٤):

«ثم خَلَفَ من بعدهم خُلوفٌ فرَّقوا دينهم وكانوا شيعًا، كل حزب بما لديهم فرحون، وتقطَّعوا أمرهم بينهم زُبُرًا، وكلٌّ إلى ربهم راجعون، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورءوس أموالهم التي بها يتَّجرون، وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد، وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، والفريقان بمعزل عمَّا ينبغي اتباعه من الصواب، ولسان الحق يتلو عليهم: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٣].

قال الشافعي -قدَّس اللَّه تعالى روحه-: «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سُنة رسول اللَّه ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس».

قال أبو عمرو وغيره من العلماء: «أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودًا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله». **[قال ابن القيم:]**

وهذا كما قال أبو عمر -رحمه اللَّه تعالى-، فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد.

● **[التعصّب للرجال فتنة افتتن بها الجهال المرضى]:**

فقد تضمن هذان الإجماعان إخراج المتعصّب بالهوى، والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء[1]، وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من ورثة الأنبياء، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء، فإن الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر.

وكيف يكون من ورثة الرسول ﷺ من يجهد ويكدح في ردّ ما جاء إلى قول مقلّده ومتبوعه؟! ويضيع ساعات عمره في التعصّب والهوى، ولا يشعر بتضييعه؟ تاللَّه إنها فتنة عمَّت فأعمت، ورمت القلوب فأصْمَت، ربا عليها الصغير، وهُرِم فيها الكبير، واتخذ لأجلها القرآن مهجورًا، وكان ذلك بقضاء اللَّه وقدره في الكتاب مسطورًا، ولما عمَّت بها البليَّة، وعظمت بسببها الرزيَّة، بحيث لا يعرف أكثر الناس سواها، ولا يعدُّون العلم إلا إيَّاها، فطالب الحق من مظانِّه لديهم مفتون، ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون، نصبوا لمن خالفهم في طريقتهم الحبائل، وبَغَوْا له الغوائل، ورَمَوْه عن قوس الجهل والبغي والعناد، وقالوا لإخوانهم: إنا نخاف أن يُبدِّل دينكم، أو أن يظهر في الأرض الفساد.

فحقيق بمن لنفسه عنده قدر وقيمة، ألا يلتفت إلى هؤلاء، ولا يرضى لها بما لديهم، وإذا رُفع له علم السُّنَّة النبوية تشمَّر إليه ولم يحبس نفسه عليهم، فما هي إلَّا ساعة حتى يُبعثر ما في القبور، ويُحصل ما في الصدور، وتتساوى أقدام الخلائق في القيام للَّه، وينظر كل عبد ما قدَّمت يداه، ويقع التمييز بين المُحقّين والمبطلين، ويعلم المعرضون عن كتاب ربِّهم وسُنَّة نبيِّهم أنهم كانوا كاذبين». اهـ

---

(١) أقول: بل عن زمرة طلبة العلم؛ لأن العلم معرفة الحق بدليله، إنما سُمِّي طالبُ العالم، طالِبَ علم لنسبته إلى العلم، فلما خرج عن العلم الذي هو ما قام على الدليل إلى التعصب والتقليد الأعمى، فلا يصدق عليه أنه طالب علم.

● **ربط بين العلم ونبذ التعصُّب:**

وحدّ العلم وصفته -كما مرَّ بالإجماع- هو: معرفة الحق بدليله، وهذا يتنافى تمامًا مع التعصُّب، وعليه فلا يُخرج من التعصب إلا بالعلم وتحقيق مسائل الشريعة مسألة مسألة، فلو حُققت المسائل عُلم الحق من الباطل، وعُلم المتعصبُ للباطل والغيّ مِمَّن يتَّبع الرشاد والهدى والحق.

فبالعلم يحقق قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، وهذه ثمار العلم الصحيح.

قال الشيخ فركوس الجزائري وهو يُعدِّد ثمار علم أصول الفقه، وبيان رفعة شأن هذا العلم، كما في كتابه «الفتح المأمول» في مقدمة الكتاب:

«كما يدعو علم الأصول إلى نبذ التعصب المذهبي والتقليد الأعمى، واتباع الدليل حيثما كان». اهـ

وهذا الذي قاله قد اتفق عليه الأصوليون.

● **التعصُّبُ لغير رسول اللَّه طريق أهل البدع والأهواء:**

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٤٦-٣٤٧):

«فإن أهل الحق والسُّنَّة لا يكون متبوعهم إلَّا رسول اللَّه ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر به، وطاعته في كل أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحدٍ من الناس يُؤخذ من قوله ويُترك إلَّا رسول اللَّه ﷺ، فمن جعل شخصًا من الأشخاص غير رسول اللَّه ﷺ مَنْ أحبّه ووافقه كان من أهل السُّنَّة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة -كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك- كان من أهل البدع والضلال والتفرق.

وبهذا يتبيَّن أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث

والسُّنَّة، الذين ليس لهم متبوع يتعصَّبون له إلا رسول اللَّه ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزًا بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها [يعني: في السُّنَّة] وأهل معرفة بمعانيها واتباعًا لها، تصديقًا وعملًا وحُبًّا، وموالاة لمن والاها، ومعاداة لمن عاداها، الذين يردُّون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة، فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم، وجُمَل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول؛ بل يجعلون ما بُعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه». اهـ

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٦٣- ١٦٤):

«ولهذا تجد قومًا كثيرين يحبُّون قومًا ويبغضون قومًا لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها، بل يوالون على إطلاقها، أو يعادون من غير أن تكون منقولة نقلًا صحيحًا عن النبيّ ﷺ وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها، ولا يعرفون لازمها ومقتضاها.

وسبب هذا: إطلاق أقوال ليست منصوصة وجعلها مذاهب يُدعى إليها، ويوالى ويعادى عليها، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «**إن أصدق الكلام كلام اللَّه**...» إلخ[1].

فدين المسلمين مبنيٌّ على اتباع كتاب اللَّه وسُنَّة نبيّه، وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة، وما تنازعت فيه الأمة ردُّوه إلى اللَّه والرسول وليس لأحدٍ أن ينصب للأمة شخصًا يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها، غير النبي ﷺ، ولا ينصب لهم كلامًا يوالى عليه ويعادى غير كلام اللَّه ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة؛ بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا يفرقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون». اهـ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤٣/ ٨٦٧).

● **محبة العالم دين يدان بها، والتعصب له والغلو فيه ابتداع وضلال:**

روى الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٩-٥٠) عن كُميل عن عليّ ابن أبي طالب قال له:

«يا كميل بن زياد، احفظ ما أقول لك، القلوب أوعية خيرها أوعاها، **الناس ثلاثة: فعالم ربَّاني، ومُتعلِّم على سبيل نجاة، وهمج رعاع** أتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق، . . . . محبة العالم دين يدان بها . . .».

بوَّب الخطيب لهذا الأثر بابًا سمَّاه: «تقسيم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحوال الناس في طلب العلم وتركه» قال الخطيب شرحًا لهذا الأثر (١/ ٥٠-٥٢):

«هذا الحديث من أحسن الأحاديث معنًى وأشرفها لفظًا، وتقسيم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الناس في أوَّله تقسيم في غاية الصحة ونهاية السداد؛ لأن الإنسان لا يخلو من أحد هذه الأقسام الثلاثة التي ذكرها، مع كمال العقل وإزاحة العلل إما أن يكون عالمًا أو متعلمًا أو مُغْفلًا للعلم وطلبه ليس بعالم ولا بطالب له.

● **فالعالم الربَّاني هو**: الذي لا زيادة على فضله لفاضل، ولا منزلة فوق منزلته لمجتهد، وقد دخل في الوصف له بأنه ربَّانيّ، وصفه بالصفات التي يقتضيها العلم لأهله ويمنع وصفه بما خالفها.

ومعنى الرَّبَّاني في اللغة: الرفيع الدرجة في العلم، العالي المنزلة فيه، وعلى ذلك حملوا قول اللَّه تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

حدثنا . . عن مجاهد قال: «الربَّانيون الفقهاء، وهم فوق الأحبار» . . . قرأت على . . قال: سألت ثعلبًا عن هذا الحرف «ربانيّ» فقال: سألت ابن الأعرابي فقال: «إذا كان الرجل عالمًا عاملًا معلِّمًا قيل له هذا ربّاني، فإن خرم عن خَصلة منها لم يُقل له ربَّاني.

وبلغني عن أبي بكر بن الأنباري عن النحويين أن: «الربّانيين» منسوبون إلى الرب تعالى، وأن الألف واللام زيدتا للمبالغة في النسب، كما يقول: لحياني جبهاني، إذا كان عظيم اللحية والجبهة.

• **وأما المتعلم على سبيل نجاة فهو**: الطالب بتعلُّمه، والقاصد به نجاته من التفريط في تضييع الفروض الواجبة عليه، والرغبة بنفسه عن إهمالها واطراحها والأنفة من مجالسة البهائم.

• **وأما القسم الثالث**: فهم المهملون لأنفسهم الراضون بالمنزلة الدنيَّة والحال الخسيسة: التي هي في الحضيض الأوهد والهبوط الأسفل التي لا منزلة بعدها في الجهل، ولا دونها في السقوط، نعوذ باللَّه من الخذلان وعدم التوفيق والحرمان، وما أحسن ما شبَّههم الإمام عليٌّ بالهمج الرعاع.

والهمج الرعاع به يُشبَّه دناة الناس وأراذلهم، والرعاع المتبدد المتفرق، والناعق: الصائح، وهو في هذا الموضع: الرَّاعي، يقال: نعق الراعي بالغنم ينعق إذا صاح بها، ومنه قوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]». اهـ

• **أقول: على ضوء هذا الأثر الجليل وشرح معانيه يُعلم**:

أولًا: أنَّ العالم الذي محبّته دين يدان بها هو العالم العامل الفقيه المُعلّم الرَّبَّاني.

ثانيًا: هذه المحبة دين، والدين له ضوابط، وعلى ضوئه تكون المحبة، وهي أن يُحب العالم في اللَّه وباللَّه وللَّه وعلى أمر اللَّه، فقامت هذه المحبة على اتصاف العالم بصفة الربَّاني -كما مرَّ- وأن نُحبَّه محبة مقيّدة بالشرع؛ لاتصافه بالعلم وقيامه به على الصراط المستقيم والمنهج القويم، وأنه على حق وعدل واستقامة وسُنة، فهذه علل الحب، والحكم يدور مع علّته وجودًا أو عدمًا، فإذا ارتفعت العلة ارتفع الحكم وهو المحبة له تديُّنًا للَّه.

ثالثًا: لا يفهم صفة هذه المحبة إلا المتعلم على سبيل نجاة، فلا يُغالي في

محبته مغالاة تضرّ بدينه، لأنه إنما يُحبه لقيامه بشرع اللَّه، وقد جمع المحبوبَ والمُحبَّ المحبة العظمى للَّه وللرسول بحبِّ الكتاب والسُّنَّة أمرًا ونهيًا.

هذه هي المحبّة الشرعية المعتبرة التي هي دين يُدان بها؛ لذلك، فإنه من المحبة كفُّ العالم عن ظلمه لنفسه إذا خالف الشرع؛ بعلة إصلاحه وردِّه للحق.

فإن زلَّ الشيخ والعالم أو أخطأ، أو انحرف: نُبِّه، ونُوصح، وذُكِّر باللَّه، فإن رجع فهو العالم، وإن جَحَدَ وتكبَّر، كانت محبته معصية وكبيرة، وكان بُغضه دينًا يدان به، وإن لم يكن ذلك كانت المغالاة والتعصب للعالم على حساب الديانة، وكان الخسران المبين للمُحِبِّ والمُحَبِّ، وما كان المُحِبُّ متعلمًا على سبيل نجاة، وما كان المُحَبُّ ربَّانيًا، إنْ تكبَّر وجَحَد، أو علم بالتعصب له وسكت ولم يُنكره.

رابعًا: الهمج الرعاع أتباع كل ناعق المحرومون من العلم، لا فهم لهم ولا فقه عندهم؛ بمعنى المحبة الشرعية للعلماء، وهؤلاء هم المتعصبون التعصُّب المذموم، والمقلدون التقليد الأعمى لمشايخهم، وهؤلاء هم الذين تختلط عليهم المحبة الشرعية بالتعصب والغلو، وهم حَطَبُ الفتن ووقودها، المتعصِّبون الضالون المفسدون للديانة والأمانة.

- **من كان مُستَنًّا فليستن بمَنْ قد مات:**

روى أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٣٤٣/ الصحيح) عن علي بن أبي طالب أنه قال:

«إياكم والاستنان بالرجال، فإنَّ الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب لعلم اللَّه فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار، وإنَّ الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم اللَّه فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة، وإن كنتم فاعلين فبالأموات لا بالأحياء».

وروى أيضًا (١٣٤٢) عن ابن عباس أنه كان يقول:

«ويل للأتباع من عثرات العالم»، قيل: كيف ذلك؟ قال: «يقول العالم شيئًا

برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول اللَّه ﷺ منه فيترك قوله ذلك، ثم يمضي الأتباع».

وروى الآجريّ في «الشريعة» (٢٠٣٨)، وأبو عمر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٢٨٥/ الصحيح) عن عبد اللَّه بن مسعود قال:

«من كان مُستنًّا فليسنَّ بمن قد مات، فإنَّ الحي لا يُؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرّها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلّها تكلُّفًا، قوم اختارهم اللَّه لصحبة نبيِّه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتَّبعوا آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

وروى الطبراني في الكبير (٧٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٦)، وقال الهيثمي في «المَجْمَع» (١/ ٤٣٣/ رقم٨٥٠): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

«ألا لا يقلِّدن أحدكم دينه رجلًا إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشرِّ».

- **نقل الإجماع على أن التعصُّب للرجال فيما خالفوا فيه الحق شرٌّ على سبيل الزندقة:**

قال الإمام مالك فيما ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٤٥):

«عن مالك قال: ليس كلما قال رجل قولًا، وإن كان له فضل يُتَّبع عليه؛ لقول اللَّه ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨]». اهـ

وقال الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ٤١٦-٤١٧):

«إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهةٍ ولا لأحدٍ الأخذ بها تقليدًا له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عُدَّت زلة، وإلا فلو كانت معتدًّا بها، لم يجعل لها هذه الرُّتبة، ولا يُنسب إلى صاحبها التقصير، ولا أنْ

يشنَّع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتًا، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين. . . وأنه لا يصح اعتمادها خلافًا في المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإنْ حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يُصادم فيه محلًّا، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يُعدُّ في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يُعتد بها في الخلاف». اهـ

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٤١):

«والمصنفون في السُّنَّة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله، وبيان زلة العالم، ليبيِّنوا بذلك فساد التقليد، وأن العالم قد يزلّ ولابد؛ إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، ويُنزّل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرَّموه وذمُّوا أهله، وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم؛ لأنهم يقلدون العالم فيما زل فيه وفيما لم يزل فيه؛ وليس لهم تمييز بين ذلك، فيأخذون الخطأ ولابد، فيحلُّون ما حرَّم اللَّه، ويحرِّمون ما أحل اللَّه، ويشرعون ما لم يشرع، ولابد لهم من ذلك، إذْ كانت العصمة منتفية عمَّن قلدوه، فالخطأ واقع منه لابد . . . ومن المعلوم أن المخوف في زلَّة العالم تقليده فيها؛ إذ لولا التقليد لم يُخف منه زلة العالم على غيره، فإذا عرف أنها زلة لم يجز له أن يتبعها باتفاق المسلمين؛ فإنه اتباع للخطأ على عمد، ومن لم يعرف أنها زلة أعذر له، وكلاهما مُفرِّط بما أمر به». اهـ

قلت: هذا في التقليد الأعمى، فما ظنك بالتعصب؟!

روى أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٥٠٩/ الصحيح) عن سليمان التيمي قال:

«لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله».

قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فه خلافًا والحمد للَّه». اهـ

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٠١):

«مع أنه ليس كل خلاف يُستروح إليه ويُعتمد عليه، من تَتَبَّع ما اختلف فيه العلماء وأخذ الرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد». اهـ

وقال شيخ الإسلام في «المجموع» (٣٥/ ١٢١):

«وأما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل على صحة ما يقول فليس بصحيح، بل هذه مرتبة الرسول التي لا تصلح إلا له». اهـ

- **من إجلال العلماء مخالفتهم فيما خالفوا فيه الدليل حتى لا يُنْتشر زللُهُم وخطؤهم:**

وقال ابن القيم في «الروح» (ص٣٤٥):

«والفرق بين تجريد متابعة المعصوم ﷺ وإهدار أقوال العلماء وإلغائها: أن تجريد المتابعة: ألا تقدم على ما جاء به المعصوم قول أحد، ولا رأيه كائنًا من كان، بل ننظر في صحة الحديث أولًا، فإذا صحَّ لك نظرت في معناه ثانيًا، فإذا تبيَّن لك لم تعدل عنه، ولو خالف ما بين المشرق والمغرب، ومعاذ اللَّه أن تتفق الأمة على مخالفة ما جاء به نبيُّها، بل لابد أن يكون في الأمة مَنْ قال به، ولو لم تعلمه، فلا تجعل جهلك بالقائل حجة على اللَّه ورسوله، بل اذهب إلى النص ولا تضعف، واعلم أنه قال به قائل قطعًا، ولكن لم يصل إليه، هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه.

فهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة، ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص وتقديم قول الواحد منهم عليها لشبهة أنه أعلم بها منك، فإن كان كذلك، فمن ذهب إلى النص أعلم به منك، فهلا وافقته إن كنت صادقًا؟!

فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها، وخالف منها ما خالف النصَّ، لم يهدر أقوالهم ولم يهضمهم جانبهم، بل اقتدى بهم، فإنهم كلهم أمروا بذلك، فمتبعهم حقًّا من امتثل ما أوصوا به، لا من خالفهم، فخلافهم في القول

الذي جاء النص بخلافه أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا أو دَعَوْا إليه من تقديم النص على أقوالهم.

● ومن هنا يتبيَّن الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه، فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسُّنَّة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه يقلده به.

ولذلك سُمّي تقليدًا، بخلاف من استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول صلوات اللَّه وسلامه عليه، فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنًى». اهـ

● **دخنٌ فيه خير، أم خيرٌ فيه دخن؟! وبيان أصل الداء:**

ففي الحديث الذي رواه البخاري (٧٠٨٤) في صحيحه في كتاب الفتن، ومسلم (٥١/ ١٨٤٧) في كتاب الإمارة من حديث حذيفة قال:

«كان الناس يسألون رسول اللَّه ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول اللَّه، إنا كنَّا في جاهليةٍ وشرٍّ فجاءنا اللَّه بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شرٍّ؟ قال: «**نعم**»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم وفيه دخن**»، قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**» الحديث.

فظاهر الحديث أن النبي ﷺ أرجع الدخن إلى سبب ظاهر بيِّن وهو قوله: «**قوم يهدون بغير هديي**»، فإذن: علَّة الدخن هي: الميل عن الجادة التي كان عليها النبي ﷺ وصحبه رضي الله عنهم، والانحراف عن الصراط المستقيم والمنهج القويم، ومفهوم الحديث -يعني: مفهوم المخالفة له-: أن السير على المنهج الصحيح المستقيم، والذي هو ردُّ النزاع إلى الكتاب والسُّنَّة بفهم سلف الأمة، والتمسك بالدليل ومنهجية الاستدلال يقطع مادة الدَّخن ويجتثُّها من جذورها، وبقدر ذلك ينصلح حال المسلمين، وعلى قدر الخلل في ذلك يحدث الدخن،

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ١٧٣):

«قال أبو عبيدة وغيره: الدَّخَنُ أصله: أن تكون في لون الدابة كدورة، ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٣٩):

«قوله: «**نعم وفيه دخن**» وهو الحقد، وقيل: الدّغل، وقيل: فساد في القلب، ومعنى الثلاثة متقارب.

يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيرًا خالصًا بل فيه كدر، وقيل: المراد بالدَّخن الدخان، ويشير بذلك إلى كدر الحال، وقيل: الدَّخَنُ: كل أمر مكروه.

وقال أبو عبيد: يُفسّر المراد بهذا الحديثِ، الحديثُ الآخرُ: «لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه». اهـ

- **فليس ثمَّ للنجاة سبيل إلا بتجريد المتابعة للدليل:**

وعلى ضوئه، فكلما كثر الدَّخن قلَّ الخير حتى كان دخنًا به بصيص من خير، فيصدق عليه أنه دخن به خير، ومداره قلّة وكثرة على قوله ﷺ: «**قوم يهدون بغير هديي**» فمستقل ومستكثر، وما صلاح القلوب وتجردها للَّه والرسول، أو فسادها، بتملك الهوى والتشهِّي فيها إلا على ضوء هذا الحديث، والحكم للغالب بلا نزاع عند الفقهاء والأصوليين، ففتش عن قلبك، وليس ثمَّ سبيل للخلاص والنجاة إلا بتجريد المتابعة للَّه والرسول، فبها تتحقق منهجية الاستدلال، والاستقامة والاعتدال، وطهارة القلوب للكبير المتعال، ونبذ التعصب المذموم للرجال، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِن تَوَلَّوْا۟

﴿فَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٣٩-٤٠].

ولا يكون الدين كله للَّه إلا بنبذ التعصب لآراء الرجال، وخلوص القلوب للَّه ورسوله، وإلا؛ لكان الدين لغير اللَّه؛ قال الله: ﴿وَلَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا ۚ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ﴾ [النحل: ٥٢].

قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣٦٤):

«يقرر تعالى أنه لا إله إلا هو، وأنه لا ينبغي العبادة إلَّا له وحده لا شريك له، فإنه مالك كل شيء وخالقه وربُّه.

﴿وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا ۚ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وميمون بن مهران والسُّدِّيُّ وقتادة وغير واحد: أي: دائمًا، وعن ابن عباس أيضًا: واجبًا، وقال مجاهد: خالصًا، أي: له العبادة وحده ممن في السموات والأرض، كقوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]». اهـ

ومن هنا تعلم علاقة البحث بالتوحيد وتجريده للحميد المجيد، وظهور معنى قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، وأنَّ الذي يترك متابعة اللَّه ورسوله المتمثلة في الانقياد للدليل والاستسلام له، لرأي فلان محبةً أو ولاءً أو تعصبًا، فقد اتخذ مع اللَّه ندًّا، وأشرك في الدين مع اللَّه إلهًا آخر، والأمر جليل خطير، ولا يستسهلهُ ويغض الطرف عن خطره وشرِّه إلا من لا علم عنده.

- **الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة هو تجريد المتابعة للدليل:**

وذلك لأن الدليل هو الكتاب والسُّنَّة، وكل دليل آخر متفرع منهما.

ومن هنا يعلم البصير أن الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة هو السبب للاستقامة على طريق الحق.

روى البخاري في صحيحه (٧٢٦٩) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، عن أنس بن مالك:

أنه سمع عمر الغَدَ حين بايع المسلمون أبا بكر واستوى على منبر رسول اللَّه ﷺ، تشهَّد قبل أبي بكر فقال: «أما بعد، فاختار اللَّه لرسول اللَّه ﷺ الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى اللَّه به رسولكم، فخذوا به تهتدوا، وإنما هدى اللَّه به رسوله».

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣/ ٢٧١-٢٧٢):

«الاعتصام: افتعال من العصمة، والمراد: امتثال قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]، قال الكرمانيّ: هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾؛ لأن المراد بالحبل: الكتاب والسُّنة على سبيل الاستعارة، والجامع: كونهما سببًا للمقصود، وهو الثواب والنجاة من العذاب، كما أن الحبل سببٌ لحصول المقصود به من السقيا وغيره.

والمراد بالكتاب: القرآن المتعبد بتلاوته، وبالسُّنَّة: ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما هَمَّ بفعله.

والسُّنَّة في أصل اللغة: الطريقة.

قال ابن بطال: لا عصمة لأحدٍ إلَّا في كتاب اللَّه أو في سُنَّة رسوله، أو في إجماع العلماء على معنًى في أحدهما». اهـ

قلت: والاعتصام بالكتاب والسُّنَّة يُنافي التعصُّب، والتكلم في دين اللَّه بغير دليل.

- **تذييل:**

فإذا كان ذلك كذلك؛ فقد نسجت لك في هذا الكتاب بمقدمة تأصيلية تمهيدية، ودعائم ثلاث، ما أردتُ بيانه مفصَّلًا وهو: الخروج من همجية التكلم في دين اللَّه بغير علم، وفوضى تصنيف الناس بلا بيِّنة ولا برهان ولا أثارة من علم، والتعصب للرجال في الباطل المخالف للنصوص الشرعية، والذي مآله إلى ردِّ التشريع والتحليل والتحريم إلى غير اللَّه ورسوله ﷺ، وقيام الدين محبةً وبغضًا وولاءً وبراءً على غير الدليل الشرعي، من أقوال الرجال وآرائهم، مما

يؤدي إلى صرف العبادة إلى غير اللَّه، والرجوع بالأمة إلى العصبية الجاهلية التي كانت قبل الإسلام، والمتمثل في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ﴾ [التوبة: ٣١]، كما يدعو هذا الكتاب إلى ردِّ المسلمين إلى الكتاب والسُّنَّة والاعتصام بهما، بحيث يكونا المَرَدَّ الأصلي عند النزاع، حتى لا تبغي الأمة عنهما حِولًا، وأنَّ الكل يُؤخَذ من قوله ويردُّ إلَّا رسول اللَّه ﷺ، وأنه لا نجاة للناس إلا بذلك، فإن حادوا عن ذلك هلكوا، ومن يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين.

وبهذا التذييل أختم الكلام في هذه الدعامة الثالثة والأخيرة، وأُمهِّد لخاتمة هذا الكتاب التي بها خلاصته، وللَّه الأمر من قبل ومن بعد، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

* * *

خاتمة البحث وخلاصته والثمرة المرجوَّة منه

فإذا تقرر عندك ما مضى تسطيره في الدعائم الثلاث، فاعلم أن المراد من هذا الكتاب إلقاء الضوء على عدَّة أمور ذُكر بعضها، والآخر مستنبطٌ منها وسيُذكر هنا:

- **أمور تسعة ألقى الكتابُ الضوء عليها:**
- **الأمر الأوَّل:**

ربط الأمة بالدليل الشرعي الصحيح المعتبر، وأن العبادة أمر ونهي، ولا أمر ولا نهي إلا بدليل، فكان ربط المسلمين بالدليل هو حقيقة هذا الدين، مع التحذير الشديد من مخالفة الدليل، وبيان أن مخالفته سبب للفتن والهلاك ونقض لعرى الإسلام، وهدم لشعائره، والضلال المبين عن الصراط المستقيم.

- **الأمر الثاني:**

بيان حدِّ العلم وصفته، وهو: معرفة الحق بدليله، وهذا الحد قد نقل عليه الإجماع أبو عمر بن عبد البر وابن القيم وغيرهما، فهذه حقيقة العلم الشرعي، فإذا استقامت هذه الحقيقة الشرعية المعتبرة، استقام دين الناس قولًا، وفعلًا، ومعتقدًا، عبادةً، ومعاملةً، وأخلاقًا، ونُبذ التعصُّب بكل أشكاله.

- **الأمر الثالث:**

بيان أن جماع الفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، وطريق النجاة والهلاك: أن يُجعل ما بعث اللَّه به رسوله وأنزل به كتابه هو الحق الذي يجب اتباعه، وبه يحصل الفرقان والفيصل والهدى والعلم والإيمان، فلا يُلتفت إلى غيره معتقدًا وعملًا وقولًا بلا خلف بين القول والفعل

والمعتقد، فإن حدث الالتفات، فهو قدح في تجريد التوحيد للحميد المجيد.

• **الأمر الرابع:**

عدم مراعاة هذه الأمور الثلاثة السابقة يؤدِّي إلى التكلُّم في دين اللَّه بالهوى والتشهِّي، والمصالح الشخصية الدنيوية التي لا يقدمها بين يدي اللَّه ورسوله والدليل الشرعي إلَّا الهمج الرعاع الذين لا حظَّ لهم من العلم ولا الفقه والفهم، وهم المتعصبون الضالون، ولو ظهروا أمام الناس في صورة طلبة العلم.

وذلك؛ لأن تسمية طالب العلم طالبًا نسبة إلى العلم الذي هو معرفة الحق بدليله، فلما كان كلامه عاريًا عن البيِّنة والدليل فلا يصدق عليه أنه طالب علم، بل طالب جهل وفتنة وضلال؛ والعبرة في العقود والكلام المقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وهذه قاعدة فقهية معتبرة معلومة؛ لذلك قالوا: «وما الألفاظ إلَّا قوالب للمعاني»، لذلك قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]، فلا عبرة بالزعم والادِّعاء، وإنما الاعتبار بالمقاصد والنوايا والمعاني، وهو ظاهر حديث البخاري (١): «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

فإذا كان التكلم في دين اللَّه بالتشهي والهوى، كان البُهت في المقال وهو الباطل والكذب والافتراء والغش والغدر والفجور.

• **الأمر الخامس:**

منهجية التكلم في دين اللَّه بالدليل أمر عام في كل أمور الديانة، وعلى رأسها التكلم في الرجال؛ لأن هذا الدين هو الآثار، والآثار حدثنا وأخبرنا، وعليه، فلا يكون التكلم في أحد إلا بدليل وبيِّنة، وهذا ما يسمِّيه المحدِّثون والأصوليُّون: الجرح المفصل، المحتوي على سبب الجرح وعلَّته، وهذا لا ارتباط له بالأشخاص والأسماء والشهرة، فيُبَدَّعُ الرجل لأن فلانًا من المشاهير بدَّعه؛ بل لابد من بيان السبب والعلة التي هي الدليل والبيِّنة على صحَّة الجرح ومصداقيَّته وخلوِّه من البُهْت، فلا يقبل متعلمٌ على سبيل نجاة كلامًا في

أحدٍ من الناس إلا بالجرح المفصَّل، حتى يخرج طلبة العلم من فوضى التجريح، وهمجية التكلم في الرجال بلا مسوِّغ شرعي، وممَّن ليس هو أهلًا لذلك، وقد نقل الخطيب البغدادي في «الكفاية» (١/ ٣٣٣-٣٣٥) **الإجماع على ذلك، كما مرَّ مُفصَّلًا.**

- **الأمر السادس:**

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أئمة الدين الإجماع على أنَّ كل الناس يؤخذ من قوله ويردُّ، وكل قول وفعل يُنزّل على الكتاب والسُّنَّة بفهم السلف الصالح، فما وافق الكتاب والسُّنَّة قُبل، وما خالف ردَّ على قائله كائنًا من كان، وأنه لا معصوم إلا رسول اللَّه ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى والخطأ في أمور الديانة، وعلى ذلك تضافرت الأدلة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وأنه ليس ثمَّ كبير على الخطأ والزَّلل ولا يجوز لأحدٍ أن يتكبَّر على الرجوع إلى الحق إن زعم أنه من أهل السُّنَّة.

فإن استقر ذلك الأصل العظيم في قلوب المسلمين، ما أُقرَّ أحدٌ على الباطل، ولا قُلّد رجل في ضلال، ولا تُعصِّب لأحدٍ على حساب دين اللَّه؛ لأن الدين الحق في اتباع اللَّه ورسوله، وما وافق الكتاب والسُّنَّة.

قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢].

وقال على رسول اللَّه ﷺ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤].

وكل من دونه يُطاع في ضوء طاعته ﷺ، فينشأ من ذلك التجرُّد الصحيح للَّه ورسوله، وللكتاب والسُّنَّة، وتترسَّخ عبادة الناس لربِّهم بالدليل الحق.

- **الأمر السابع:**

التعصب للرجال انسلاخ من الدين، ونقض لعراه، وطعن في اللَّه ورسوله والكتاب والسُّنَّة، وجهالة وفتن ومرض عقدي ديني قلبي، وهو طريق وسبيل أهل

الابتداع والأهواء والضلال، فإنه لا يُتعصب في دين اللَّه لأحدٍ إلا لرسول اللَّه محمد ﷺ، ومن هنا تظهر علاقة البحث بالتوحيد، وذلك؛ لأن التعصب مدعاة وسبب لقيام الولاء والبراء والموالاة والمعاداة والحب والبغض على غير الكتاب والسُّنَّة، وهذا هدم لدين اللَّه، وأن التعصب عامل رئيس في تقديم أقوال الرجال على الكتاب والسُّنَّة وإنشاء أولياء من دون اللَّه، ومذهبية ممقوتة، وحزبية بغيضة، ومحبة غير شرعية لرجال خالفوا الدين والدليل والنصوص الشرعية، وأنه لا يتعصب إلا جهول غبيّ لا فقه عنده، ولا صلة له بالعلوم الشرعية، إذِ العلوم تُهذب النفوس وتعلم الحق من الباطل، والتعصب باطل كله؛ لأنه تعصب لغير اللَّه ورسوله، بما يخالف اللَّه ورسوله، ومعاونة ومدافعة ومحاماة لرجل على باطل، إذ المعاونة والمدافعة والمحاماة إذا كانت لمظلوم، أو لرجل من أهل السُّنَّة حقًّا بُغي عليه، فهذه المدافعة حينئذ قربة إلى اللَّه وديانة ونصرة للحق، وهي من باب التعصب لرسول اللَّه ﷺ، ووجه ذلك: أن العالم الربَّاني الذي هو العالم العامل المعلِّم الثابت على هذه الخصال، قائم بأمر اللَّه، ناشر لدينه، مُعَلِّم لشريعته، فهو وارث من ورثة النبيّ ﷺ في علومه، والمدافعة عنه مدافعة عن الكتاب والسُّنَّة في شخص هذا الربَّاني، وإنما الخلل في التعصُّب والمدافعة عن الباطل والضلالة.

وعليه، فليس ثَمَّ من سبيل للنجاة، إلا بتجريد المتابعة الحقة للدليل الحق من الإله الحَكم العدل.

وهذا هو معنى الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة والتمسك بهما، إذ هما الدليل وأصل كل دليل آخر، إذْ ما من دليل شرعي معتبر إلا وقد تفرَّع عن الكتاب والسُّنَّة.

* **الأمر الثامن:**

بين محبة العالم التي هي دين يُدان بها وبين التعصب له في الباطل شعرة لا يُدركها إلا الفقيه، وذلك لأن شرط المحبة لأهل العلم التي هي قربة لله: اتصاف العالم المحبوب بالربَّاني، والربَّاني -كما مرَّ- هو: العالم العامل

المعلِّم للحق، فإن كان عالمًا غير عامل بالحق داعٍ إليه، فقد انخرمت خصلة من خصال الربَّاني، فلا يُحب، فإن خالف ونُوصح وروجع فلم يرجع، فمحبته حينئذ كبيرة وإثم، والمدافعة عنها وقتها عصبية ممقوتة مذمومة، بل من إجلال العلماء وتقديرهم: مخالفتهم فيما خالفوا فيه الدليل، فليس هناك طالب يتعصَّب لشيخه في أمرٍ خالف فيه شيخه الحق، إلا كانت عصبيّته، عصبيّةً جاهلية، فإن تخطى الأمر إلى الطعن فيمن أنكر على شيخه الخطأ الذي خالف فيه الدليل، وأراد بإنكاره هذا بيان الحق، فهذا أقصى حالات التعصب المرضي الجهول، فمثل هذا تُنفض اليد منه تمامًا، فلا خير فيه، وهو أنموذج للهادم لدين اللَّه، عمَّت به البلوى، وامتلأت به القرى والأمصار، وعمَّ شرُّه وذاع، وهو مضلول عن سواء السبيل، أطاع شيخه في معصية اللَّه، ورضي لنفسه أن يدافع عن الباطل، وزاغت نفسه عن الحق، وأصبح ولاؤه وبراؤه لشيخه لا للَّه، وهذه عبادة من دون اللَّه، وقد قال الله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، فهذا الفعل قدحٌ صريح في التوحيد؛ لأن معنى لا إله إلا الله: أنه لا معبود بحقٍّ إلا اللَّه، والعبادة - كما مرَّ- أمرٌ ونهي وطاعة، فإن كانت الطاعة لغير اللَّه فيما يخالف طاعة اللَّه، فهي عبادة من دون اللَّه، وهذا أمر لا خلاف فيه عند أهل السُّنَّة، فإن الطاعة المطلقة عن القيود لا تكون إلا للمعصوم ﷺ، ومن دونه فطاعته في ضوء طاعة اللَّه ورسوله ﷺ.

*** الأمر التاسع:**

لا يتكلم في دين اللَّه إلَّا من فقه عن اللَّه مراده:

ودليل ذلك: نص الحديث الذي رواه البخاري (٧١) في صحيحه من حديث معاوية رضي الله عنه، أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول:

«من يُرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم واللَّه مُعْطِي، ولن تزال طائفة من أمتي قائمة على أمر اللَّه لا يضرُّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله».

فإن المتدبِّر في هذا الحديث بالنظر إلى أوَّله وآخره يعي هذه العلاقة بين الفقه وبين صفة الطائفة المنصورة، حيث بدأ الحديث بذكر الفقهاء الذين أراد اللَّه بهم خيرًا، ولهذا فقههم في دينهم، ونهاه بذكر الطائفة المنصورة القائمة بأمر اللَّه، الذي لا يقوم به إلَّا من فقه عن اللَّه مراده؛ وأراد اللَّه به خيرًا فيأمر بالمعروف بعلمٍ وفهمٍ، وينهى عن المنكر بعلمٍ وفهمٍ، فيأمر وينهى، ويدعو إلى اللَّه على بصيرةٍ، فإن غاب الفقه والفهم دُعي إلى اللَّه على غير بصيرة، وفسد أمر الدعوة من حيث أرادوا بها الإصلاح، وكان ما يُفْسَدُ أكثر مِمَّا يُصْلَح، ومن ثم ينشأ التعصُّب والتقليد الأعمى، ويقدم الرأي على الدليل.

- **فكبِّر أربعًا وانصرف راشدًا إلى الدليل الحق:**

فمن هنا يعمُّ الفساد العباد والبلاد، ويتكلم في دين اللَّه من ليس أهلًا بالعناد، فيُهجر الدليل، ويُضل السبيل، ويقل الهدى والرشاد، فيتحكم الهوى والتشهِّي في الرجال، فتُرفع راية الحرام، وتنكسر راية الحلال، فتكثر سبل الغواية والرَّدى وكذا الضلال.

فيُتعصب بذلك لغير الحق، ويزيغ عن الصراط المرءُ وينشق، فيُطعن في أهل السُّنَّة والسلفيين الحق، ويُنصر المميعون الساكتون عن الصدع بالحق، وتقلب السُّنَّة بدعة، والرشاد غيًّا، والهدى ضلالًا، ويُقدَّم الباطل في صورة الحق، فتقوم الدعوة في الكثير من المساجد على غير الحق، يُحارب فيها من أقام دعوته على الدليل الحق، وهو عند الفقهاء العقلاء مستحق للثناء الحق، ويُذاع صيت المتشبِّع بما لم يُعط من العلم الحق، فيُعَلَّم المسلمون بلسان الثناءات والإجازات المنزوعة بغير الحق، خطفها غيرُ أهلها فكانت جنازات في سُرادقات الباطل عدو الحق، فكبَّر البصير أربعًا وانصرف داعيًا إلى سبيل الحق، مُخَلِّفًا وراءه ضِرَارًا وعوارًا وصدًّا عن المنهج الحق، موجِّهًا همَّه لدعوة إلى اللَّه على بصيرة وعلم بدليلٍ حقٍّ من الحق، لدعوة مفتقرة إلى حُمَّالٍ لهمِّها ونصبها وأنينها من حزبيةٍ حقٍّ، حُمَّالٍ رجالٍ صدقوا ما عاهدوا اللَّه عليه، فمنهم من قضى نحبه، ومنهم من ينتظر اليقين الحق، لو علمه المرجفون حقًّا وصدقًا

لَفرُّوا إلى اللَّه بالطيب من القول والعمل الحق، فيثمر لهم الهدى والتقى والبصيرة والثناء المُستحق بالحق.

نسأل اللَّه -جل وعلا- السداد في القول والعمل، والرشاد لما يُحبُّه ويرضاه، واجتناب ما يكرهه ويأباه، والثبات على الصراط، والعفو والعافية والمعافاة، وأن يجعلنا من: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣]، وقال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٠٤ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤-١٠٥].

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه ربِّ العالمين، وصلى اللَّه وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وكتب

د. عيد بن أبي السعود الكيال

وكان الانتهاء منه في ليلة الجمعة ٦/ شوال/ ١٤٣٨هـ

الموافق: ٣٠/ ٦/ ٢٠١٧م

بعزبة الهجانة، مدينة نصر، القاهرة، مصر حفظها اللَّه تعالى

* * *

فهرس الموضوعات

مقدمة تمهيدية وتأصيليَّة

٣

- أصلُ العبادة دليلٌ بأمرٍ أو نهيٍ، وطاعة الرسول من طاعة اللَّه ٣
- ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾! ٤
- تقديم أقوال الرجال بين يدي اللَّه ورسوله هدم للدين كُلِّه ٦
- الطاعة المطلقة عن القيود لا تكون إلَّا للَّه والرسول ٧
- الأدلة الشرعية المردود إليها عند النزاع ٩
- سبب تصنيف الكتاب تردِّي الأحوال الدعوية ١٠
- قاعدة شيطانية وأصل من أصول التمييع ١٠
- بيان المراد من عنوان الكتاب ١١
- خطة البحث ١٢

الدعامة الأولى

العلم ما جاء به الدليل ١٤

- نقل الإجماع على أن العلم معرفة الحق بدليله ١٤
- من فارق الدليل ضلَّ عن سواء السبيل إلى طريق الجحيم ١٤
- جماع الفرقان بين الحق والباطل ١٧
- حال صحابة رسول اللَّه ﷺ و رضي الله عنهم مع الدليل ١٨
- حال السلف بعد الصحابة مع الدليل ٢٠
- عَوْدٌ على بَدْءٍ والصحابة وطاعة الدليل ٢٢
- فماذا بعد الحق إلا الضلال؟! ٢٣
- ثمار الالتزام بالدليل، والاستسلام للَّه وللرسول، والانقياد للكتاب والسُّنة ٢٣
- وخلاصة الثمار: ضبط القلوب حبًّا وبغضًا، وولاءً وبراءً على الدليل ... ٢٤

• من أعرض عن الدليل واتبع الهوى فقد هلك وغوى ٢٦
• إنما تهلك هذه الأمة من قِبَل نقض مواثيقها، وأعظم المواثيق ميثاق الدليل ٢٨
• البهت في المقال نباتُ سوء لنقض ميثاق الدليل واتباع الهوى ٢٩
• الصدع بالحق ولو في خصومة حرب منهج السادة الأولين، وهو صدقُ اللهجة ٣٠
• العلاقة بين الطائفة المنصورة والفقه السليم ٣١
• يا قوم! من الذي يُبلِّغ عن اللَّه؟! ٣٢
• خاتمة الدعامة: طريقة أهل السُّنَّة والجماعة في الدين وفي الجرح والتعديل ٣٤
• نقل الإجماع على أن الأحكام الدينية والدنيوية لا تثبت إلَّا بدليل ٣٧

الدعامة الثانية

كُلُّ الخلق يؤخذ من قوله ويُردُّ

إلا رسول اللَّه ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ٣٩

• تضافر الكتاب والسُّنَّة والإجماع على هذا الاصل وبيان ذلك ٣٩
• تقرير هذا الأصل عند عامة الصحابة وبيان الأمثلة على ذلك ٤٠
• فإذا عرفت فالزم ٤٧

الدعامة الثالثة

التعصُّب المذموم نقض لعرى الإسلام

وانسلاخ من دين المعصوم ٤٨

• بيان معنى التعصُّب ٤٨
• نقل الإجماع على أن المتعصِّب والمقلِّد الأعمى لا يَمُتَّانِ للعلم بصلة .. ٥٠
• التعصّب للرجال فتنة افتتن بها الجهال المرضى ٥١
• ربط بين العلم ونبذ التعصُّب ٥٢
• التعصُّبُ لغير رسول اللَّه طريق أهل البدع والأهواء ٥٢
• محبة العالم دين يدان بها، والتعصب له والغلو فيه ابتداع وضلال ٥٤
• من كان مُستَنًّا فليستن بمَنْ قد مات ٥٦

• نقل الإجماع على أن التعصُّب للرجال فيما خالفوا فيه الحق شرٌّ على سبيل الزندقة ٥٧
• من إجلال العلماء مخالفتهم فيما خالفوا فيه الدليل حتى لا يُنْتشر زللُهُم وخطؤهم ٥٩
• دخنٌ فيه خير، أم خيرٌ فيه دخن؟! وبيان أصل الداء ٦٠
• فليس ثمَّ للنجاة سبيل إلا بتجريد المتابعة للدليل ٦١
• الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة هو تجريد المتابعة للدليل ٦٢
• تذييل ٦٣

خاتمة البحث وخلاصته

والثمرة المرجوَّة منه ٦٥

• أمور تسعة ألقى الكتابُ الضوء عليها ٦٥
• فكبِّر أربعًا وانصرف راشدًا إلى الدليل الحق ٧٠
فهرس الموضوعات ٧٢

* * *